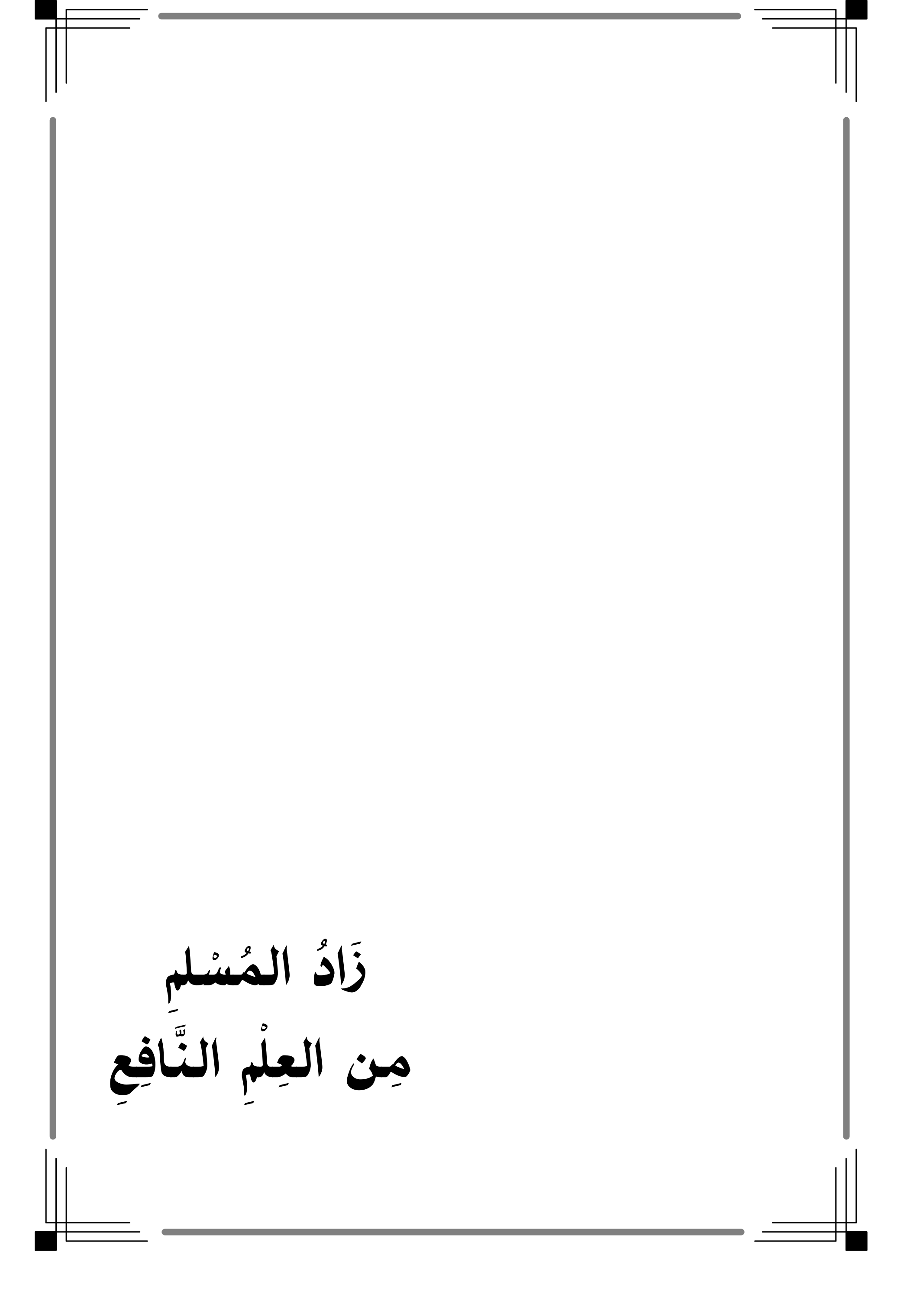


زَادُ المُسْلِمِ

مِن العِلْمِ النَّافِعِ



زَادُ المُسْلِمِ

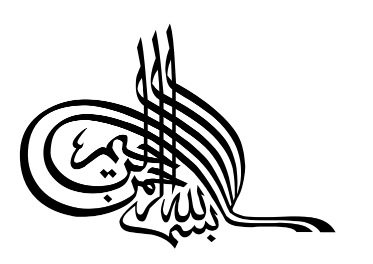
مِن العِلْمِ النَّافِعِ

تأليف

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة – جامعة الكويت


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحَمْدُ لِله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ نَبِيِّنَا مَحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ،،،

فَإِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ كِتَابِهِ العَظِيمِ عَلَى رَسُولِهِ الكَرِيمِ ﷺ قَوْلَهُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَهِمِّيَّةِ العِلْمِ وَالتَّعلُّمِ، وَمَكَانَتِهِ العُظْمَى فِي الإِسْلَامِ؛ لِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، فَكَانَ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ تَتَوَجَّهَ هِمَّتُهُ لِطَلَبِ العِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، ويَبْذلَ فِي سَبيلِ ذلك الغَالِي والنَّفِيسَ.

وَلَكِنَّ النَّاسَ لَيْسُوا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ القُدْرَةِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، فَفِيهم الصَّغِيرُ والكَبِيرُ والمَشْغُولُ وغيرُهم، وهُم مُطالَبُون بِطَلَبِ العِلْم الذي لا بُد مِنْه، وَهُنَا تبرز الحاجة لمختصرٍ سَهْلِ العِبارة واضح الإشارة يُلبي هذه الحاجة.

وقد طَلَبَتْ منّي بَعْضُ الجِهَاتِ الخَيْريّة أن أَجْمَعَ رَسَالةً فيما يهم المُسْلِم مِن العُلوم، فَأَجَبْتُهم لما طلبوا رَجَاءَ الثَّواب مِن المَلِك الوَهّاب، وبَذَلْتُ وُسْعِيَ فِي جَمْعِ مَا يَهُمُّ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ مِنَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا وَعُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا التَّرْتِيبُ وَالتَّنْسِيقُ، تَيْسِيرًا لسُبُلِ

العِلم، وإعانةً لإخوانِي المُحَاضِرين وأَئِمّةِ المَسَاجِدِ، إذ بإمكانِهِم الاسْتِعَانَةُ بِهذا الكِتَابِ فِي الدَّورات الشَّرْعيّة المُبسَّطة ودُرُوسِ المَسْجِدِ.

وقد قَسّمتُ الكتابَ إلى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، ابْتَدَأتُ بِأَهَمِّ المُهِمَّاتِ، وَهُوَ العَقِيدَةُ، ثُمَّ ثنّيتُ بِأَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، ثُمَّ بِوَمَضَاتٍ مِنَ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ثُمَّ خَتَمْتُ بِبعضِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِمَنِّه وَكَرَمِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الجَمْعِ مَنْ كَتَبَهُ وَقَرَأَهُ وَنَظَرَ فِيهِ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مَحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

عفا اللّه عنه

الفَصْلُ الأَوَّلُ

العَقِيدَةُ

هَذَا الفَصْلُ يُعْتَبَرُ أَسَاسًا لَا يَسَعُ المُسْلِمَ الجَهْلُ بِهِ فِي عِلْمِ العَقِيدَةِ، وَهَذَا العِلْمُ هُوَ أَهَمُّ مَا عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ البِدَعُ وَالشِّرْكِيَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المُسْلِمُ مُتَسَلِّحًا بِسِلَاحِ العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فَلَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ الوُقُوفِ أَمَامَ هَذَا التَّيَّارِ، فَحِرِيٌّ بِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْذُلَ وُسْعَهُ فِي تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ وَالعَقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّافِيَةِ؛ لِيَنْجُو فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ الهَادِي وَالمُوَفِّقُ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي هَذَا الفَصْلِ أَرْكَانَ الإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَقَدَّمْتُ قَبْلَهَا مَسَائِلَ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةً تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا[١]، وَقَدْ رَاعَيْتُ الاخْتِصَارَ مَعَ عَدَمِ الإِخْلَالِ بِالمَضْمُونِ قَدْرَ المُسْتَطَاعِ.

أَوَّلاً: ثَلَاثُ مَسَائِلَ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ مَعْرِفَتُهَا:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَنَا وَرَزَقَنَا، وَلَمْ يَتْرُكْنَا هَمَلًا، بَلْ أَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولاً، فَمنْ أَطَاعَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[٢].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَرْضَى أَنْ يُشْرَكَ مَعَهُ أَحَدٌ فِي

---

(١) وهي خلاصة رسالة «الأصول الثلاثة» للشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت ١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عِبَادَتِهِ، لَا مَلَكٌ مقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ١٦]، وَمُوَالَاةُ الكُفَّارِ تَكُونُ بِمُنَاصَرَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَمُوَادَّتِهِمْ تَكُونُ بِفِعْلِ الأَسْبَابِ الجَالِبَةِ لِمَوَدَّتِهِمْ[1]، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي ظُلْمَهُمْ وَالتَّعَدِّي عَلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ لَنَا.

ثَانِيًا: القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ مَعْرِفَتُهَا:

سَعَادَةُ المُسْلِمِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ مَنُوطَةٌ بِهَذِهِ القَوَاعِدِ الأَرْبَعِ، وَهِيَ:

القَاعِدَةُ الأُولَى: العِلْمُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّةِ، وَهِيَ الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي سَيَأْتِي بَيَانُها - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: العَمَلُ؛ أَيْ: العَمَلُ بِمَا تَقْتَضِيهِ هَذِهِ المَعْرِفَةُ مِنْ الإِيمَانِ

(١) «شرح الأصول الثلاثة» للشيخ ابن عثيمين (ص ٣٦).

بِاللَّهِ، وَالقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، واجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَالعَمَلُ هُوَ ثَمَرَةُ وَنَتِيجَةُ العِلْمِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِيمَ حَيَاةُ المُسْلِمِ بِدُونِ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا.

القَاعِدةُ الثَّالِثَةُ: الدَّعْوَةُ؛ أَيْ: الدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَرْكِ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالدَّعوةُ إِلَى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، فَإِذَا عَلِمَ المُسْلِمُ مَا يَجِبُ عَلَيهِ وَعَمِلَ بِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَيهِ.

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّبْرُ، وَهُوَ: حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَحَبْسُهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَنِ التَّسَخُّطِ علىٰ أَقْدَارِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالصَّبْرُ يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ المُسْلِمُ فِي العِلْمِ، وَفِي العَمَلِ، وَفِي دَعْوَةِ النَّاسِ.

- وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذِه القَوَاعِدِ الأَرْبعِ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]، فَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ الكَرِيمَةُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ فِي خُسْرَانٍ إِلَّا مَنِ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهِيَ:

- الإِيمَانُ: وَيَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهُ العِلْمُ النَّافِعُ،

وَعَمَلُ الصَّالِحَاتِ.

- وَالتَّوَاصِي بِالحَقِّ؛ أَيْ: التَّوَاصِي عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ وَالحَثُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

- وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ؛ أَيْ: أَنْ يُوصِيَ المُسْلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا بِالصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ أَوَامِرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَرْكِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَتَحَمُّلِ أَقْدَارِ اللَّهِ.

وَالتَّوَاصِي بِالحَقِّ وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ يَتَضَمَّنَانِ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ اللَّذينِ بِهِمَا قِوَامُ الأُمَّةِ وَصَلَاحُهَا وَنَصْرُهَا وَحُصُولُ الشَّرَفِ وَالفَضِيلَةِ لَهَا.

ثَالِثًا: الأُصُولِ الثَّلَاثَةُ:

هُنَاك أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، وَيَدِينَ للَّهِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ سَيُسْأَلُ عَنْهَا فِي قَبْرِهِ[1]، وَهِيَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّةِ، وَمَعْرِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

الأَصْلُ الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَيْ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ

---

(١) كما صح ذلك في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٤٧٥٣) وغيره، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خَرَجْنا مع رسول اللَّه ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحد، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَه كأنما على رُؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنْكُتُ به في الأرضِ، فرفع رأسه فقال: «**استعيذوا باللَّه من عذاب القبر**» مرتين أو ثلاثا، -زاد في حديث جرير ها هنا- وقال: «**وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا مُدْبِرين حِين يُقَالُ له يا هذا مَنْ ربّك وما دِينُك ومَنْ نبيّك؟**» الحديث، وصحح إسناده الحافظ البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٦٩).

الَّذِي خَلَقَكَ وَأَوْجَدَكَ، وَهُوَ الَّذِي رَزَقَكَ، وَهُوَ رَبُّكَ وَإِلَهُكَ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَحْدَهُ المَسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ.

وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَكُونُ بِآيَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ - الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - وَبِآيَاتِهِ الكَوْنِيَّةِ، وَهِيَ مَخْلُوقَاتُ اللَّهِ تَعَالَى.

الأَصْلُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ دِينِ الإِسْلَامِ بِالأَدِلَّةِ، وَالإِسْلَامُ هُوَ اسْتِسْلَامُ العَبْدِ لِرَبِّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

١- الإِسْلَامُ: وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)].

٢- الإِيمَانُ: وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ، وَهِيَ فِي قَوْلِهِ ﷺ - لَمَّا سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الإِيمَانِ -: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[(٢)].

- وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذِهِ الأُصُولِ السِّتَّةِ فِي هَذَا الفَصْلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

٣- الإِحْسَانُ: وَهُوَ رُكْنٌ وَاحِدٌ جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ - لَمَّا سَأَلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الإِحْسَانِ -: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ**

---

(١) متفق عليه رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم (٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَرَاكَ»[١].

الأَصْلُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، أَرْسَلَهُ لِلْنَّاسِ كَافَّةً، وَيَجِبُ عَلَيْكَ تَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ ﷺ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ حَقِّهِ، وَتَوْقِيرُهُ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ الغُلُوِّ فِيهِ، وَإِنْزَالِهِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ؛ وَسَطٌ بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

❊ ❊ ❊

(١) الحديث السابق.

أُصُولُ الإِيمَانِ

إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعةَ[١] – الفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ المَنْصُورَةَ – يَسِيرُونَ عَلَى أُصُولٍ ثَابِتَةٍ وَأُسُسٍ وَاضِحَةٍ فِي الاعْتِقَادِ وَالعَمَلِ وَالسُّلُوكِ، وَهَذِهِ الأُصُولُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِه الأُمَّةِ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفَضَّلَةِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَهَذِهِ الأُصُولُ العَظِيمَةُ لَهَا أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وَقَدْ مَرَّ مَعْنَا حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِجَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ فَقَالَ: **«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ،**

---

(١) أهل السنة والجماعة هم مَنْ كان على مثل ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه، وهم المتمسكون بسنة النَّبِيِّ ﷺ، وهم الصحابة والتابعون، وأئمة الهدى المتبعون لهم، وهم الذين استقاموا على الاتباع وجانبوا الابتداع، في أي مكان وفي أي زمان، وهم باقون منصورون إلى يوم القيامة.
انظر: «عقيدة أهل السنة والجماعة» للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد (ص ١٦).

وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[١].

وَالآنَ نَشْرَعُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الأُصُولِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه.

الأَصْلُ الأَوَّلُ

«الإِيمَانُ بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ»

الإِيمَانُ بِاللَّهِ: هُوَ الاعْتِقَادُ الجَازِمُ الَّذِي لَا يَتَطَّرَقُ إِلِيهِ شَكٌّ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْجُودٌ، وَأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ المُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ دُونَ مَا سِوَاهُ، مَعْ كَمَالِ المَحَبَّةِ وَالذُّلِّ وَالخُضُوعِ، وَأَنَّهُ المُتَّصَفُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ، فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى وَالصِّفَاتُ العُلَى، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ.

أَوَّلاً: الإِيمَانُ بِوُجُودِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ:

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَرْبعُ دَلَالَاتٍ: الفِطْرَةُ، وَالعَقْلُ، وَالشَّرْعُ، وَالحِسُّ[(١)].

١- دَلَالَةُ الفِطْرَةِ، فَكُلُّ مَخْلُوقٍ قَدْ فُطِرَ عَلَى الإِيمَانِ بِخَالِقِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْكِيرٍ أَوْ تَعْلِيمٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»[(٢)].

٢- دَلَالَةُ العَقْلِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذِهِ المَخْلُوقَاتُ - سَابِقُهَا

(١) انظر: «شرح أصول الإيمان» للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٣)، و«بيان عقيدة أهل السنة والجماعة» للدكتور سعيد بن وهف القحطاني (ص١٨).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلاحِقُهَا - لَا بُدَّ لَهَا مِنْ خَالِقٍ أَوْجَدَهَا عَلَى هَذَا النِّظَامِ البَدِيعِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ هَذَا الدَّلِيلَ العَقْلِيَّ وَالبُرْهَانَ القَطْعِيَّ فِي مُحْكَمِ آيَاتِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٥ - ٣٧]، وَلمَّا سَمِعَ جُبَيْرُ بنُ مُطْعَمٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مُشْرِكًا - رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ، قَالَ: «كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي»[1].

٣- **دَلَالَةُ الشَّرْعِ؛** لِأَنَّ الكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ كُلَّهَا تَنْطِقُ بِذَلِكَ، وَأَجَلُّهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ، ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ المُتَضَمِّنَةِ لِجَمِيعِ مَا يُصْلِحُ الخَلْقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهَا رَبٌّ رَحِيمٌ حَكِيمٌ، وَلَا سِيَّمَا هذا القُرْآنُ المَجِيدُ، الَّذِي أَعْجَزَ البَشْرَ وَالجِنَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ.

٤- **دَلَالَةُ الحِسِّ،** فَالإِنْسَانُ يَدْعُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يَقُولُ: يَا رَبِّ! فَيَستجيبُ اللَّه لَهُ، وَهَذِهِ دَلَالَةٌ حِسِّيَّةٌ، فَالدَّاعِي هُوَ نَفْسُهُ لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ؛ رَأَى ذَلِكَ رَأْيَ العَيْنِ، وَكَذَلِكَ نَسْمَعُ عَمَّنْ سَبَقَ، وَعَمَّنْ فِي عَصْرِنَا أَنَّ اللَّهَ اسْتَجَابَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنبياء: ٧٦]،

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا**»، قَالَ أَنَسٌ ﵁: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمْعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا لَا عَلَيْنَا**»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ[١].

- **ثَانِيًا: أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةُ:**

أَهَمُّ الأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ: تَوْحِيدُهُ عَزَّ وَجلَّ.

وَالتَّوْحِيدُ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، وَإِخْلَاصُ العِبَادَةِ لَهُ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَإِثْبَاتُ مَا لَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى وَالصِّفَاتِ العُلى، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقْصِ وَالعَيْبِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ[٢]:

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للشيخ ابن عثيمين (١/ ٢١) «المختصر المفيد في بيان دلائل أقسام التوحيد» للدكتور عبد الرزاق البدر (ص٤) وما بعدها.

١- تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَفْعَالِهِ، وَالإِقْرَارُ الجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ وَمَلِيكُهُ وَمُدَبِّرُهُ وَالمُتَصَرِّفُ فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ، وَأَنَّهُ الرَّازِقُ لِجَمِيعِ الدَّوَابِ وَالآدَمِيِّينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وَالإِقْرَارُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ مَرْكُوزٌ فِي الفِطْرَةِ، لَا يَكَادُ يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ الأُمَمِ، بَلْ لَمْ يُنْكِرْهُ إِلَّا شَوَاذٌّ مِنَ المَجْمُوعَةِ البَشَرِيَّةِ تَظَاهَرُوا بِإِنْكَارِ الرَّبِّ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِهِ فِي بَاطِنِ أَنْفُسِهِمْ وَقَرَارَةِ قُلُوبِهِمْ، وَإِنْكَارُهُمْ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ المُكَابَرَةِ.

٢- تَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ قَوْلاً وَعَمَلاً، كَالدُّعَاءِ وَالنَّذْرِ وَالرَّجَاءِ وَالخَوْفِ وَالتَّوَكُّلِ وَالإِنَابَةِ،

وَنَفْيِ العِبَادِةِ عَنْ كِلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى كَائِنًا مَنْ كَانَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقَالَ تَعالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائلٍ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ مَوْضُوعُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ؛ لِأَنَّهُ الأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ جَمِيعُ الأَعْمَالِ، وَبِدُونِ تَحَقُّقِهِ لَا تَصِحُّ جَمِيعُ الأَعْمَالِ.

- **العِلَاقَةُ بَيْنَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ:**

عَلَاقَةُ أَحِدِ النَّوْعَيْنِ بِالآخَرِ هُوَ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلزِمٌ لِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ يُوجِبُ الإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ وَالقِيَامَ بِهِ، وَتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ يَدْخُلُ ضِمْنَ تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ؛ فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ دُونَ تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَمْ يُحَرَّمْ دَمُهُ وَلَا مَالُهُ حَتَّى يُقِرَّ بِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ؛ فَلَا يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ.

٣- تَوْحِيدُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُوَ الإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى وَالصِّفَاتِ العُلى، ونَفْيُ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ، ونَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [طه: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَـٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَـٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ للَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا؛ مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1].

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَتْ مَحْصُورَةً بَعَدَدٍ مُعَيَّنٍ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**. . . أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسم هُوَ لَكَ، سَمَّيتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ،**

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي. . .»[١].

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةُ يُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَيُمِرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ الإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيهِ مِنَ المَعَانِي العَظِيمَةِ، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ نُثْبِتُهُ عَلَى الوَجْهِ اللَّائِقِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَنْفِي كُلَّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَالنَّفْيُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا يُضَادُّهُ مِنْ الكَمَالِ؛ فَكُلُّ مَا نَفَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّفْيَ وَالإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةْ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَهَذِهِ الآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ، وَإِثْبَاتَ صِفَتِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩١) رقم (٣٧١٢)، وابن حبان في صحيحه (رقم: ٢٣٧٣ موارد) من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٤٣٠ - رقم (٢٠١٢).

الأَصْلُ الثَّانِي

«الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ»

الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ: هُوَ الإِقْرَارُ الجَازِمُ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَرْبُوبُونَ مُسَخَّرُونَ، وَأَنَّهُمْ ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وَهُمْ ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وَ ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ لَا يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠].

وَالمَلَائِكَةُ جَمْعُ مَلْأَكٍ، وَأَصْلُ مَلْأَكٍ: مَأْلَكُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الأَلُوكَةِ، وَالأَلُوكَةُ فِي اللُّغَةِ: الرِّسَالَةُ[1]؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، وَالمَلَائِكَةُ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ، خَلَقَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نُورٍ، وَجَعَلَهُمْ طَائِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ لَهُ، وَالإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:

١- الإِيمَانُ بِوُجُودِهِمْ[2]: وَهَذَا ثَابِتٌ لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ فِيهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

٢- الإِيمَانُ بِمَنْ عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ: كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ

---

(١) انظر «القاموس المحيط» لمجد الدين الفيروزأبادي (٣/ ٢٩٣).
(٢) انظر «الجامع لشعب الإيمان» للإمام البيهقي (١/ ٢٨٣).

- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَمَنْ لَمْ نَعْلَمْ اسْمَهُ مِنْهُمْ نُؤْمِنُ بِهِ إِجْمَالاً.

٣- الإِيمَانُ بِمَا عَلِمْنَا مِنْ صِفَاتِهِمْ؛ كَصِفَةِ جِبْرِيلَ عليه السلام، فَقَدْ أَخبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ رَآهُ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَلَهُ سِتُّمائة جَنَاحٍ، كلُّ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الأُفُقَ[1]، وَغَيْرُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -.

٤- الإِيمَانُ بِمَا عَلِمْنَا مِنْ أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَقُومُونَ بِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَجِبْرِيلُ عليه السلام مُوَكَّلٌ بِالوَحْيِ، يَنْزِلُ بِهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِلَى الرُّسُلِ، وَإِسْرَافِيلُ عليه السلام مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَهُوَ أَيْضًا أَحَدُ حَمَلَةِ العَرْشِ، وَمِيكَائِيلُ عليه السلام مُوَكَّلٌ بِالقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَمَلَكُ المَوْتِ مُوَكَّلٌ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، وَمِنَ المَلَائِكَةِ حَمَلَةٌ لِلْعَرْشِ، وَمِنْهُمُ المُوَكَّلُونَ بِالجِنَانِ وَإِعْدَادِ الكَرَامَةِ لِأَهْلِهَا - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ -، وَمِنْهُمُ المُوَكَّلُونَ بِالنَّارِ وَتَعْذِيبِ أَهْلِهَا؛ وَهُمُ الزَّبَانِيَةُ، وَمُقَدَّمُوهُمْ تِسْعَةُ عَشَرٍ، وَخَازِنُهَا مَالِكٌ، وَهُوَ مُقَدَّمُ الخَزَنَةِ.

وَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى المَلَائِكَةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - القُدْرَةَ عَلَى التَّشَكُّلِ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَقَدْ جَاؤُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ - عَلِيْهِمَا السَّلَامُ - بِصُورَةِ أَضْيَافٍ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: تَارَةً يَأْتِي بِصُورَةِ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَتَارَةً في صُورَةِ أَعْرَابِيٍّ، وَتَارَةً فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣٢٣٢)، ومسلم (١٧٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

- **أَثَرُ الإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ:**

لَا شَكَّ أَنَّ الإِيمَانَ بِالمَلَائِكَةِ الكِرَامِ يُحْدِثُ فِي النُّفُوسِ أَثَرًا طَيِّبًا، وَذَلَكَ أَنَّ المُؤْمِنَ إِذَا آمَنَ بِالمَلَائِكَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَعَرَفَ قَدْرَهَمْ وَمَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَظَّمَ خَلْقَهُمْ، وَعَلِمَ أَعْمَالَهُمُ العَظِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ سَيُعَظِّمُ خَالِقَهَم، وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّ الخَالِقَ - بِلَا شَكٍّ - سَيَكُونُ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَبِهَذَا يُطِيعُ المُسْلِمُ هَذَا الخَالِقَ العَظِيمَ، وَيَعْبُدُهُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ المُسْلِمُ أَنَّ المَلَائِكَةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - يَتَأَذُّونَ مِنَ المَعَاصِي وُالمُنْكَرَاتِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، وَلَا يَصْحَبُونَ رُفْقَةً مَعْهُمْ جَرَسٌ، فَإِنَّهُ سَيَحْرِصُ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ المُنْكَرَاتِ؛ رَغْبَةً مِنْهُ فِي مَعِيَّةِ المَلَائِكَةِ الكِرَامِ - عَلَيهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى السَّلَامُ -.

❊ ❊ ❊

الأَصْلُ الثَّالِثُ

«الإِيمَانُ بِالكُتُبِ»

الإِيمَانُ بِالكُتُبِ: هُوَ التَّصْدِيقُ وَالإِقْرَارُ الجَازِمُ بِأَنَّ جَمِيعَ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ - الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ وَالَّتِي لَمْ يُسَمِّهَا - مُنَزَّلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهَا حَقِيقَةً، وَالتَّصْدِيقُ بِأَنَّهَا حَقٌّ وَصِدْقٌ فِيهَا الهُدَى وَالنُّورُ وَالكِفَايَةُ لِمَنْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥].

- **وَالإِيمَانُ بِالكُتُبِ يَتضَمَّنُ أَرْبعَةَ أُمُورٍ**[١]:

١- الإِيمَانَ بِأَنَّ نُزُولَهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقًّا.

٢- الإِيمَانَ بِمَا عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنْهَا بِاسْمِهِ، كَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَالقُرْآنِ الكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨ - ١٩]، وَأَمَّا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ مِنَ الكُتُبِ فَتُؤْمِنُ بِهِ إِيمَانًا مُجْمَلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن

---

(١) انظر: «شرح أصول الإيمان» للشيخ ابن عثيمين (ص ٣٠)

كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥].

٣- تَصْدِيقَ مَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِهَا، كَأَخْبَارِ القُرْآنِ، وَأَخْبَارِ مَا لَمْ يُبَدَّلْ أَوْ يُحَرَّفْ مِنَ الكُتُبِ السَّابِقَةِ.

٤- العَمَلَ بِأَحْكَامِ مَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا، وَجَمِيعُ الكُتُبِ السَّابِقَةِ قَدْ نُسِخَتْ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ فَيَجِبُ العَمَلُ بِمَا فِيهِ وَالرِّضَا وَالتَّسلِيمُ بِهِ.

- **الفَرْقُ بيْنَ الإِيمَانِ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ وَالإِيمَانِ بِالكُتُبِ السَّابِقَةِ:**

الإِيمَانُ بِالكُتُبِ السَّابِقَةِ إِيمَانٌ مُجْمَلٌ، يَكُونُ بِالإِقْرَارِ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ، أَمَّا الإِيمَانُ بِالقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ إِيمَانٌ مُفَصَّلٌ؛ يَكُونُ بِالإِقْرَارِ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ فِيهِ، وَتَحْكِيمِهِ فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ، وَالإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ.

وَكَذَلِكَ فَالكُتُبُ السَّابِقَةُ مُؤَقَّتَةٌ بِآجَالٍ مُعَيَّنَةٍ وَأَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، وَوُكِّلَ حِفْظُهَا إِلَى الَّذِينَ اسْتُحْفِظُوا عَلَيهَا مِنَ البَشَرِ، لِهَذَا حَصَلَ فِيهَا مَا حَصَلَ مِنْ التَّحْرِيفِ، أَمَّا القُرْآنُ الكَرِيمُ فَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِكُلِّ الأَجْيَالِ مِنَ الأُمَمِ فِي كُلِّ الأَوْطَانِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَتَوَلَّى حِفْظَهُ بِنَفْسِهِ سبحانه؛ لِأَنَّ وَظِيفَةَ هَذَا الكِتَابِ لَا تَنْتَهِي إِلَّا بِنِهَايَةِ حَيَاةِ البَشَرِ عَلَى الأَرْضِ.

- **مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ:**

مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالَحِ - أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ - فِي القُرْآنِ الكَرِيم، هُوَ: أَنَّهُ كَلامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيهِ يَعُودُ، تَكَلَّمَ بِهِ صِدْقًا، وَسَمِعَهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حقًّا، وَبَلَّغَهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَحْيًا، وَآمَنَ بِهِ المُؤْمِنُونَ حَقًّا، فَهُوَ وَإِنْ خُطَّ بِالبَنَانِ، وَأَبْصَرَتْهُ العَيْنَانِ، وتُلِيَ باللِّسَانِ، لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ كَلَامَ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الإمام أبو بكر محمد بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهَ: «القرآنُ كَلامُ اللَّهِ غيرُ مخلوق، فَمَن قَالَ: إنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ فهو كَافرٌ باللَّهِ العَظِيم، ولا تُقْبَلُ شهادتُه، ولا يُعاد إنْ مَرِضَ، ولا يُصلّى عليه إنْ مَات، ولا يُدْفَن فِي مَقَابِرِ المُسْلمين، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وإلا ضُرِبَتْ عُنُقُه»[١] ا هـ.

* * *

(١) رواه الإمام أبو إسماعيل الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص ١٦٧ - ١٦٨)، بإسناده إلى الإمام ابن خزيمة.

الأَصْلُ الرَّابعُ

«الإِيمَانُ بِالرُّسُلِ»

الإيمانُ بالرُّسُلِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَأَنَّ جَمِيعَهُمْ صَادِقُونَ مُصَدَّقُونَ، بَارُّونَ، رَاشِدُونَ، كِرَامٌ، بَرَرَةٌ، أَتْقِيَاءُ، أُمَنَاءُ، هُدَاةٌ مُهْتَدُونَ، وَبِالبَرَاهِينِ الظَّاهِرَةِ مِنْ رَبِّهِمْ مُؤَيَّدُونَ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ، لَمْ يَكْتُمُوا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا، وَلَمْ يَزِيدُوا، وَلَمْ يُنْقِصُوا، وَالأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الإِيمَانِ بِالرُّسُلِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

- **وَالإِيمَانُ بِالرُّسُلِ عَلَيهِمُ السَّلَامُ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ:**

١- الإِيمَانَ بِأَنَّ رِسَالَتَهُمْ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَنْ كَفَرَ بِرِسَالَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَرَ بِرِسَالَةِ الجَمِيعِ.

٢- الإِيمَانَ بِمَا عَلِمْنَا اسْمَهُ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، كَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ١٦٣]، وَذُكِرَ غَيْرُهُمْ أَيْضًا فِي القُرْآنِ - عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ جَمِيعًا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ -.

٣- تَصْدِيقَ مَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنْ أَخْبَارِهِمْ.

٤- الإِيمَانَ بِشَرِيعَةِ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ، وَهُوَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَدْ نَسَخَتْ شَرِيعَتُهُ جَمِيعَ الشَّرَائِعَ السَّابِقَةِ.

وَأَوَّلُ الرُّسُلِ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]، أَمَّا آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ آخِرُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَفْضَلُهُمْ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ،

ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ نُوحٌ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَهُمْ المَخْصُوصُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]»[١] ا هـ.

وَالرُّسُلُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - جَمِيعُهُمْ اتَّفَقَتْ دَعْوَتُهُمْ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ عَلَى أَصْلِ العِبَادَةِ وَأَسَاسِهَا؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، بِأَنْ يُفْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ العِبَادَةِ اعْتِقَادًا وَقَوْلاً وَعَمَلاً، ويُكْفَرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

وَأَمَّا الشَّرائعُ والعباداتُ المُتَعَبَّدُ بِهَا؛ فَقَدْ يُفْرَضُ عَلَى هَؤلَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهَا مَا لَا يُفْرَضُ عَلَى الآخَرِينَ، وَيُحَرَّمُ عَلَى هَؤلَاءِ مَا يَحِلُّ لِلْآخَرِينَ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٦]، وَالدَّلِيلُ عَلَى اخْتِلَافِ شَرَائِعِ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِى الأُولَى وَالآخِرَةِ**». قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ**»[٢]، والأخوة من علات

(١) «عقيدة أهل السنة والجماعة» (ص٣١).
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥)، واللفظ لمسلم.

هم الأخوة لأب وأمهاتُهم شَتَّى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وَمَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ أَصْل دِينهمْ وَاحِد وَهُوَ التَّوْحِيد وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ فُرُوع الشَّرَائِع»[١].

- **الخَصَائِصُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا الأَنْبِيَاءُ دُونَ سَائِرِ البَشَرِ:**

١- الوَحْيُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّ الأَنْبِيَاءَ دُونَ سَائِرِ البَشَرِ بِوَحْيِهِ إِلَيْهِمْ.

٢- العِصْمَةُ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُخبِرُونَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفِي تَبْلِيغِ رِسَالَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ العِصْمَةَ هِيَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مَقْصُودُ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَعْصُومُونَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الصَّغَائِرِ، قَالَ شَيْخُ الإِسَلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القَوْلُ بِأَنَّ الأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عَلَمَاءِ الإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ...»[٢]

٣- الأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، قَالَ ﷺ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ، تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»**[٣]، وَقَالَ ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تنامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٨ / ٨٤) ط. دار طيبة.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣١٩).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٧١) عن عطاء مرسلًا، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٧٠٥).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٤- تَخْيِيرُ الأَنْبِيَاءِ عِنْدَ المَوْتِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ**»، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ(١).

٥- لَا يُقْبَرُ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ**»(٢).

٦- لَا تَأْكُلُ الأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ، قَالَ الرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**»(٣).

وَغَيْرُهَا مِنَ الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا الأَنْبِيَاءُ- عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - دُونَ سَائِرِ البَشَرِ.

- **خَصَائِصُ الرَّسُولِ ﷺ إِجْمَالاً، الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا دُونَ الأَنْبِيَاءِ:**

أَمَّا رَسُولُنَا خَاتَمُ الرُّسُلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجُمْلَةٍ مِنَ الخَصَائِصِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ بَقِيَّةِ إِخْوَانِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ:

١- أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٢- أَنَّهُ صَاحِبُ المَقَامِ المَحْمُودِ وَالشَّفَاعَةِ العُظْمَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰٓ أَن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥٨٦) عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٧) رقم (٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٣١)، والنسائي رقم (١٣٧٤) وغيرهما، عن أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٢١٢).

يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

٣- عُمُومُ بِعْثَتِهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ: الجِنِّ وَالإِنْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤- أَنَّهُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أَعْجَزَ الثَّقَلَيْنِ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

٥- الإِسْرَاءُ وَالمِعْرَاجُ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، وَغَيْرُهَا مِنَ الخَصَائِصِ الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا ﷺ دُونَ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ -.

❊ ❊ ❊

الأَصْلُ الخَامِسُ

«الإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ»

الإِيمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ: هُوَ التَّصْدِيقُ الجَازِمُ بِأَنَّ لِأَيَّامِ الدُّنْيَا آخِرًا، وَأَنَّهَا مُنْقَضِيَةٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الإِيمَانُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتِهَا الَّتِي تَكُونُ قَبْلَهَا، وَبِالمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ وَنَعِيمِهِ، وَفِي النَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَخُرُوجِ الخَلائِقِ مِنَ القُبُورِ، وَمَا فِي مَوْقِفِ القِيَامَةِ مِنْ الأَهْوَالِ، وَتَفَاصِيلُ المَحْشَرِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ، وَوَضْعِ المَوَازِينِ، وَالإِيمَانِ بِالصِّرَاطِ وَالحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَالإِيمَانِ بِالجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا الَّذِي هُوَ أَعْلَاهُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبِالنَّارِ وَعَذَابِهَا الَّذِي أَشَدُّهُ حَجْبُهُمْ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [يونس: ٧ - ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥ - ١٦].

- **وَمِنَ الإِيمَانِ بِاليَوْمِ الآخِرِ الإِيمَانُ بِالأُمُورِ الآتِيَةِ:**

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وُضِعَتْ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غيرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانُ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ**»[١].

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ... الحديث**»[٢].

- عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالت: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً[٣].

وَهَنَاكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُ مَا سَيَقَعُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا سَيَقَعُ مِنْ أُمُورِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الغَيْبِيَّاتِ.

وَهَذِهِ الأُمُورُ الغَيْبِيَّةُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِالكِتَابِ وُالسُّنَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شُؤُونُ الآخِرَةِ مِنَ الأُمُورِ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٧٣) من حديث أسماء رضي الله عنها.

الغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِمَا صَحَّ مِنَ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا وُسُنَّةً، وَلَا نُعَارِضُ بِعُقُولِنَا لِقُصُورِهَا عَنْ إِدْرَاكِهِ، وَرحِمَ اللَّهُ امرأً عَرَفَ قَدْرَهُ، وَلَمْ يَتَجاوَزْ حَدَّهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوْ تَأَوَّلَ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ النُّصُوصِ فَقَدْ رَامَ مَا لِيسَ إِلَيْهِ، وَلَا فِي دَائِرَةِ تَفْكِيرِهِ، وَاللَّهُ الهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ» ا هـ[1].

وَمَنْ كَذَّبَ بِالبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَإِن تَعۡجَبۡ فَعَجَبٞ قَوۡلُهُمۡ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِي خَلۡقٖ جَدِيدٍۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡأَغۡلَٰلُ فِيٓ أَعۡنَاقِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الرعد: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن: ٧]، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ**... الحديث»[2].

* * *

(١) «فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (ص ٢٣٩).
(٢) رواه البخاري، رقم (٤٩٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأَصْلُ السَّادِسُ

«الإِيمَانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»

القَدَرُ: هُوَ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللَّهِ بِالكَائِنَاتِ وَإِرَادَتِهِ لَهَا أَزَلاً قَبْلَ وُجُودِهَا؛ فَلَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ وَأَرَادَهُ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ هُوَ الإِيمَانُ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

- **ومراتبُ الإِيمَانِ بِالقَدَرِ أَرْبَعَة، وهي:**

أَوَّلاً: العِلْمُ، فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عَلِمَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَعَلِمَ أَحْوَالَ عِبَادِهِ، وَعَلِمَ أَرْزَاقَهُمْ وَآجَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَسَائِرَ شُؤُونِهِمْ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

ثَانِيًا: الكِتَابَةُ، فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا تَنقُصُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۡهُمۡۖ وَعِندَنَا كِتَٰبٌ حَفِيظُۢ﴾ [ق: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ﴾ [يس: ١٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحج: ٥].

- **وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ المَرْتَبةِ خَمْسَةٌ مِنَ التَّقَادِيرِ:**

أ- التَّقْدِيرُ الأَزَلِيُّ: الشَّامِلُ لِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»[(١)].

ب- كِتَابَةُ المِيثَاقِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ**﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، فَأَهْلُ الجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمِلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمِلِ أَهْلِ النَّارِ**»[(٢)].

ج- التَّقْدِيرُ العُمْرِيُّ: وَيَكُونُ عِنْدَ تَخْلِيقِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ، وَيَكُونُ فِيهِ تَقْدِيرُ رِزْقِ العَبْدِ، وَأَجَلِهُ وَعَمَلِهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، أبو داود رقم (٤٧٠٠)، والترمذي رقم (٢١٥٥) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (١٦٨) عن هشام بن حكيم رضي الله عنه، وقال الألباني في تخريجه له (١/ ٧٤): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ...» الحديث[(١)].

د- **التَّقْدِيرُ السَّنَوِيُّ**: وَهَذَا يَكُونُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ؛ يُكْتَبُ فِيهَا مَا هُوَ كَائِنٌ فِي السَّنَةِ مِنْ الخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالأَرْزَاقِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان: ٤ - ٥].

هـ- **التَّقْدِيرُ اليَوْمِيُّ**: لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، فَيَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ اليَوْمِيُّ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ الحَوْلِيِّ، وَالحَوْلِيُّ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ العُمْرِيِّ عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالعُمْرِيُّ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ العُمْرِيِّ الأَوَّلِ - يَوْمُ المِيثَاقِ - الَّذِي هُوَ تَفْصِيلٌ مِنَ التَّقْدِيرِ الأَزَلِيِّ الَّذِي خَطَّهُ القَلَمُ فِي الإِمَامِ المُبِينِ.

ثَالِثًا: المَشِيئَةُ، فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَاءَ كُلَّ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ؛ فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وَمَشِيئَةُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ جَاءَتْ فِي النُّصُوصِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أ- الإِرَادَةِ الكَوْنِيَّةِ القَدَرِيَّةِ، وَلَا مَلَازَمَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَحَبَّةِ وَالرِّضَا، بَلْ يَدْخُلُ فِيهَا الكُفْرُ وَالإِيمَانُ، وَالطَّاعَةُ وَالعِصْيَانُ، وَالمَرْضِيُ وَالمَحْبُوبُ، وَهَذِهِ الإِرَادَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ الخُروجُ مِنْهَا.

ب- الإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِمَرَاضِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحابِّهِ، وَعَلَى مُقْتَضَاهَا أَمَرَ عِبادَهُ وَنَهاهُمْ، وَهَذِهِ الإِرَادَةُ لَا يَحْصُلُ اتِّبَاعُهَا إِلَّا لمَنْ سَبقَتْ لَهُ بِذَلِكَ الإِرَادَةُ الكَوْنِيَّةُ، فَتَجْتَمِعُ الإِرَادَةُ الكَوْنِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ فِي حَقِّ المُؤْمِنِ الطَّائِعِ، وَتَنْفَرِدُ الكَوْنِيَّةُ فِي حَقِّ الفَاجِرِ.

٤- الخَلْقُ، فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعالَى خَلَقَ جَمِيعَ المَخْلُوقَاتِ، وَلَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، وَقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣].

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالإِيمَانُ بِالقَدَرِ يَشْمَلُ الإِيمَانَ بِهَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ»[1] اهـ.

(١) «العقيدة الصحيحة وما يضادها» (ص ٩١).

- **ثَمرَاتُ وَفَوَائِدُ الإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ:**

١- صِحَّةُ إِيمَانِ الشَّخْصِ بِتَكَامُلِ أَرْكَانِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ بِالقَدَرِ هُوَ الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ.

٢- طُمَأْنِينَةُ القَلْبِ وَارْتِيَاحُهُ، وَعَدَمُ القَلَقِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ عِنْدَمَا يَتعَرَّضُ الإِنْسَانُ لِمَشَاقِّهَا.

٣- تَحْوِيلُ المِحَنِ إِلَى مِنَحٍ، وَالمَصَائِبِ إِلَى أُجُورٍ، فَإِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَتْهُ المِحْنَةُ سَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ، فَيَصْبِرُ، فَيَنَالُ بِذَلِكَ الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٤- دَفْعُ الإِنْسَانِ إِلَى العَمَلِ وَالإِنْتَاجِ وَالقُوَّةِ وَالشَّهَامَةِ، فَالمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْضِي فِي جِهَادِهِ وَلَا يَهَابُ المَوْتَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ العَلِيَّ العَظِيمَ، أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَيَنْفَعُنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَحْشُرَنَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

❊ ❊ ❊

- **وَمَنْ أَرَادَ الاسْتِزَادَةَ فِي مَوْضُوعِ هَذَا الفَصْلِ فَعَلَيْهِ بِالمَرَاجِعِ التَّالِيَةِ:**

١- الجَامِعِ الصَّحِيحِ (صَحِيحِ البُخَارِيِّ)، كِتَابُ الإِيمَانِ وَغَيْرِهِ، للإِمَامِ مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، (ت: ٢٥٦ هـ).

٢- كِتَابِ السُّنَّةِ، لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِمْ الشَّيْبَانِيِّ، (ت: ٢٨٧ هـ).

٣- عَقِيدُة السَّلف وأصحابِ الحَدِيثِ للإمام الصَّابُوني (ت: ٤٤٩هـ)

٣- مَجْمُوعِ الفَتَاوَى، لِشَيْخِ الإِسْلَام ابْنِ تَيْمِيَةِ، (ت: ٧٢٨ هـ).

٤- الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، لِلْشَيْخِ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، (ت: ١٢٠٦ هـ).

٥- أَعْلَامِ السُّنَّةِ المَنْشُورَةِ، لِلْشَيْخِ حَافْظِ بْن أَحْمِدِ الحَكَمِيِّ، (ت: ١٣٧٧ هـ).

٦- فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الشَّيْخِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي (ت: ١٤١٥ هـ).

٧- العَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ وَمَا يُضَادُّهَا، لِلْشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ، (ت: ١٤٢٠ هـ).

٨- شَرْحِ الأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، لِلْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحَ العُثَيْمِينَ، (ت: ١٤٢١ هـ).

٩- شَرْحِ العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ، لِلْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنْ صَالِحَ العُثَيْمِينَ، (ت: ١٤٢١ هـ).

١٠- عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، لِلْشَّيْخِ مُحَمَّدِ بِنْ صَالِحَ العُثَيْمِينَ، (ت: ١٤٢١هـ).

١١- الإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الاعْتِقَادِ، لِلْشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانِ.

١٢- عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ، لِلْشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الفَوْزَانِ.

١٣- بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، لِلْدُّكْتُورِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهْفٍ القَحْطَانِيِّ، بِإِشْرَافِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ.

١٤- الرُّسُلِ وَالرِّسَالَاتِ، لِلْدُّكْتُورعُمَرِ بْنِ سُلَيْمَانِ الأَشْقَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي
مِنَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ
(الطَّهَـارَةُ وَالصَّـلَاةُ)

اعْلَمْ - وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِكُلِّ خَيْرٍ- أَنَّ أَهَمَّ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ **الصَّلَاةُ**، فَهِيَ أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ تَعَلُّمُهُ مِنْ أَحْكَامِ دِينِهِ بَعْدَ العَقِيدَةِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ المُسْلِمِ بِدُونِ طَهَارَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(١).

لِذَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الطَّهَارَةِ قَبْلَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى المَشْرُوطِ.

وقَدْ حَاوَلْتُ فِي هذا الفَصْلِ بَيَانَ أَحْكَامِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ باخْتِصَارٍ شديد، متوخيًا ذِكْرَ الأدلةِ مِنْ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، متجنبًا ذِكْرَ الخِلافَاتِ المَذْهَبيّةِ. ولأَنَّني لسْتُ مِن أَهْلِ الاجْتِهَادِ والتَّرجِيحِ فَسَأَقْتَصِرُ في ذكر الأَحْكَامِ الفِقْهيّةِ عَلى مَذْهَبِ إمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الإمامِ أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

- **تعْريفُ الطَهَارَةِ:**

لُغَةً: النَّزَاهَةُ وَالنَّظَافَةُ عَنِ الأَقْذَارِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ.

اصْطِلَاحًا: ارْتِفَاعُ الحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ النَّجَاسَةِ.

وَارْتِفَاعُ الحَدَثِ يَعْنِي: زَوَالَ الوَصْفِ القَائِمِ بِالبَدَنِ المَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَجِبُ لَه الطَّهَارَةُ.

- **بِمَاذَا تَكُونُ الطَّهَارَةُ؟**

الأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ بِالمَاءِ الطَّهُورِ البَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِنَجاسَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[١]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَاءِ البَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٢].

ولا يَجُوزُ التطهّر إلا بالمّاءِ الطَّهُورِ، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ بطاهرٍ حَتَّى زَالَ عَنْهُ وَصْفُ المَاءِ المُطْلَقِ، كَأَنْ أَصْبَحَ عَصِيرًا أَوْ مَرَقًا أو نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ مَاءً، وكذلك الماءُ المتغيّر بالنجاسةِ.

---

(١) رواه أبو داود (٦٦) والنسائي (٣٢٦) والترمذي (٦٦). وصححه الإمام أحمد كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ رقم (٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٣) والنسائي (٣٣٢) والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦) وابن خزيمة (١١١) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٠٤٨).

وَالنَّجَاسَةُ: هِيَ كُلُّ عَيْنٍ يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنهَا، وَهِيَ القَذَارَاتُ المَخْصُوصَةُ المُسْتَقْذَرَةُ شَرْعًا؛ أَيْ: أَنَّ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي اسْتَقْذَرَهَا وَحَكَمَ بِنَجاسَتِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ الآدَمِيِّ وَرَجِيعُهُ - أَيْ: غَائِطُهُ - وَدَمُ الحَيْضِ وَالمَذْيِ وَالوَدْيِ ولحمُ الخِنْزِيرِ وَبَوْلُ وَرَوْثُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالكَلْبُ وغيرها(١).

وإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى المُسْلِمِ مَاءٌ طَهُورٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا(٢).

***

(١) انظر: «نيل المآرب»، للتغلبي (١/ ١٠٠)، و«إبهاج المؤمنين»، للشيخ: الجبرين (١/ ٧٢-٧٧).

(٢) «هداية الراغب»، للنجدي (١/ ١٤٩)

أَحْكَـامُ الآنِيَةِ

بَعْدَ مَعْرِفَتِنَا بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ المِيَاهِ، يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ على شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الآنِيَةِ؛ لِأَنَّهَا ظُرُوفُ المِيَاهِ الَّتِي تُحْفَظُ بِهَا.

اعْلَمْ - حَفِظَكَ اللَّهُ - أَنَّ الأَصْلَ فِي الآنِيَةِ الحِلُّ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الأَصْلِ الأُمُورُ التَّالِيَةُ:

١- آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِما، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»[١].

وَلَكِنْ تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا - أَيْ: مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ -؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الاسْتِعْمَالِ، فَالطَّهَارَةُ صَحِيحَةٌ وَالاسْتِعْمَالُ مُحَرَّمٌ.

٢- أَوَانِي الكُفَّارِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: آنِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ المَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي الآنِيَةِ الحِلُّ- كَمَا تَقَدَّمَ - وِلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﵃ تَوَضَّؤوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ[٢]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَ بَعْضِ اليَهُودِ.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) متفق عليه في حديث طويل رواه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢).

الثَّانِي: آَنِيَةُ مَنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَاتِ وَالنَّجاسَاتِ وَيَأْكُلُها، فَلَا تُسْتَعْمَلُ وَلَا يُؤكَلُ مِنْهَا إِلَّا إِذَا غُسْلَتْ وَزَالَتْ عَنهَا النَّجاسَةُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آَنِيَتِهِمْ؟... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آَنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آَنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»**[١].

* * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

سُنَنُ الفِطْـرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ**»، قَالَ مُصْعَبٌ- وَهُوَ أَحُدُ رُوُاةِ الحَدِيثِ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ[٢]. فَتَكُونُ سُنَنُ الفِطْرَةِ كَالتَّالِي:

١- الخِتَانُ: وَهُوَ قَطْعُ القَلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ وَالنُّوَاةِ مِنَ الأُنْثَى[٣]، وَيَبْدَأُ وَقْتُ الخِتَانِ مِنْ وَقْتِ إِطَاقَةِ الصَّبِيِّ لَهُ إِلَى حِينَ البُلُوغِ، حِينَ تُفْتَرَضُ عَلَيِهِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الخِتَانُ إِلَى مَا بَعْدَ البُلُوغِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

٢- الاسْتِحْدَادُ (حَلْقُ العَانَةِ): وَهُوَ حَلْقُ الشَّعْرِ النَّابت حَوْلَ الفَرْجِ، وَهو سُنَّةٌ[٤]، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا بَيْنَ الحِينِ وَالآخَرِ، وَلْيَحْرِصْ

---

(١) متفق عليه، البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦١).

(٣) «الموسوعة الفقهية الميسرة»، د. محمد قلعه جي (١/ ٧٩٧).

(٤) «عمدة الطالب» للإمام البهوتي (ص ٤٩).

عَلَى أَنْ لَا يَتْرُكَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْركَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[١].

٣- نَتْفُ الإِبْطِ: وَهُوَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الإِبْطِ، وَالأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالحَلْقِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِالاتِّفَاقِ[٢]، وَلَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ.

٤- تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ: أَيْ: قَطْعُ الجُزْءِ الزَّائِدِ مِنَ أَظْفَارِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ سُنَّةٌ أيضًا[٣]، وَلَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ.

٥- إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ: اللِّحْيَةُ هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقْنِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَإِعْفَاؤهَا وَاجِبٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِرُّوا اللِّحَى وَأَحِفُّوا الشَّوَارِبَ**»[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٥]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، أَحِفُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**»[٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ،**

(١) رواه مسلم (٢٥٨).
(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠).
(٤) متفق عليه، البخاري (٥٨٩٢)، مسلم (٢٥٩).
(٥) رواه البخاري (٥٨٩٣).
(٦) رواه مسلم (٢٥٩) (٥٤). =

وَأَرْخُوا اللِّحى، خَالِفُوا المَجُوسَ»[١]، فَمِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا نَعْلَمُ أَنَّ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ حَلْقُهَا[٢].

٦- قَصُّ الشَّارِبِ: والشَّارِبُ هُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ العُلْيَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ[٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٤].

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْرُكَ شَارِبَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ المُتَقَدِّمِ.

٧- السِّوَاكُ: فَالاسْتِيَاكُ هُوَ تَنْظِيفُ الفَمِ بِالسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[٥]، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَكُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ، وَعِنْدَ تَغْيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِ، وَعِنْدَ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠).

(٢) وقد نقل الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ اتفاق العلماء على ذلك ، فقال : «واتفقوا أن حلق جميع اللحية مُثلة لا تجوز» اهـ «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ١٥٧)

(٣) رواه أحمد (١ / ٣٠١) رقم: (٢٧٣٨) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢٧٦٠) وقال حديث حسن غريب.

(٤) رواه الترمذي (٢٧٦١)، والنسائي(١٣)، وصححه الألباني، في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٦-١٧).

(٥) أخرجه النسائي (٥)، وصححه الألباني، في «إرواء الغليل» (٦٦).

قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَقَبْلَ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

٨- غَسْلُ البَرَاجِمِ: وَالبَرَاجِمُ هِيَ العُقَدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الأَصَابِعِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الوَسَخُ[٢]، وَيَلْحَقُ بِالبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعَاطِفِ الأُذُنِ، وَهُوَ الصِّمَاخُ، وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ دَاخِلَ الأَنْفِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الوَسَخِ المُجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ البَدَنِ.

٩- الاسْتِنْشَاقُ: وَهُوَ إِدْخَالُ المَاءِ إِلَى الأَنْفِ، ثُمَّ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ[٣].

١٠- انْتِقَاصُ المَاءِ: وَقِيلَ: هُوَ الاسْتِنْجَاءُ - وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ -، وَقِيلَ: إِنَّهُ الانْتِضَاحُ؛ أَيْ: نَضْحُ الفَرْجِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ الوُضُوءِ؛ لِيَنْفِيَ عَنْهُ الوَسْوَاسَ[٤].

* * *

---

(١) انظر: «بغية النُّسَّاك في أحكام السواك» للإمام السفاريني (ص ٨٣ - ٩٣).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١/ ١١٣).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢١).
(٤) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٢١).

آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

مِنْ عَظَمَةِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الحَيَاةِ إِلَّا وَبَيَّنَ لَنَا أَحْكَامَهُ، وَكَيْفَ نَتَعَامَلُ مَعْهُ، حَتَّى الأُمورُ الخَّاصَّةُ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَمِنْ ذَلِكَ آدَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

فعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كَلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةُ!؟ فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ... الحديث[1]. **فَمِنْ هَذِهِ الآدَابِ:**

- أَنْ لَا يُدْخِلَ مَعْهُ الخَلَاءَ شيئًا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، ويَحْرمُ إذا كَانَ قُرآنًا.

- أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ النَّاسِ، وَيَسْتَتِرَ عَنْهُمْ، فَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِ الإِدَاوَةَ**»، فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ[2]، وَعَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ أَبْعَدَ[3].

وَكَانُوا فِي السَّابِقِ يَذْهَبُونَ إِلَى الخَلَاءِ، حَتَّى وُضِعَتِ الكُنُفُ فِي البُيُوتِ فَأَصْبَحُوا يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِيهَا[4].

- أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي البُنْيَانِ، وَعِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الفَضَاءِ:

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧).

(٣) رواه أبو داود (١)، والنسائي (١٧)، والترمذي (٢٠) بألفاظ متقاربة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٢٤).

(٤) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد [أشرطة سمعية] (الشريط/ ١).

«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[١]، وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَاليُمْنَى فِي الخُرُوجِ.

- أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ إذا لم يكن في بنيان؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[٢]، وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٣]، وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا خَاصٌّ بِالصَّحَرَاءِ وَالفَضَاءِ، أَمَّا البِنَاءُ فَيَجُوزُ اسْتِقْبَالُ وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ فِيهِ حَالَ قَضَاءَ الحَاجَةِ[٤]، قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»؛ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الفَيَافِيِّ، فَأَمَّا مِنَ الكُنُفِ المَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ مِنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا»[٥]، وَالأَوْلَى الاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ.

- أَنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ خَارِجَ البُنْيَانِ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأَرْضِ حَتَّى لَا

---

(١) وقد وردت بذلك الأحاديث كما في البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) بدون التسمية في أوله، ولكن قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٧): «وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم اللَّه، أعوذ باللَّه من الخبث والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية»اهـ.
وكذلك روي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم اللَّه**» رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه الألباني، في «إرواء الغليل» (٥٠).

(٢) متفق عليه، البخاري (١٤٤)، مسلم (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٢).

(٤) وهذا هو رأي الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، انظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ عبد اللَّه البسام(١/ ٢٧٥).

(٥) نقله الترمذي في سننه (١/ ٥٩).

تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأَرْضِ[١].

- وَلَا يَتَكَلَّمُ حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٢].

- ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَجبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَى السَبِيلَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ بِالمَاءِ أَوْ بِالحِجَارَةِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهِمَا، مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَالخَشَبِ وَالمَنَادِيلِ، وَلَا يَجُوزُ الاسْتِجْمَارُ بِالعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ أَوْ الاسْتِنْجَاءُ بِاليَمِينِ، لِحَدِيثِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بَرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[٣]، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَقْطَعْ عَلَى وِتْرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[٤].

- ثُمَّ يُنَظِّفُ يَدَهُ وَيَغْسِلُهَا بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ المُنَظِّفَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٦/١).
(٢) رواه مسلم (٣٧٠).
(٣) رواه مسلم (٢٦٢).
(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧ / ٢٢).
(٥) رواه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١١).

- ولا يَجُوزُ أَنْ يُطِيلَ المُكْثَ فِي الخَلَاءِ بِدُونِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَشْفًا لِلْعَوْرَةِ بِلَا حَاجَةٍ؛ وَلِأَنَّ الحُشُوشَ وَالمَرَاحِيضَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ ذِكْرَ اللَّهِ بِلِسَانِهِ[١].

- وَإِذَا خَرَجَ، فَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَيَقُولُ: (غُفْرَانَكَ)، لِحَدِيثِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»[٢].

أَحْكَامُ الوُضُوءِ

بَعْدَ أَنْ يَقْضِيَ المُسْلِمُ حَاجَتَهُ وَيَسْتَنْجِيَ، فَإِنَّهُ يُعِدُّ المَاءَ لِلْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَصِحُّ صَلَاةُ المُحْدِثِ إِلَّا بِهِ، فَمَا هِيَ أَحْكَامُ الوُضُوءِ؟

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الوُضُوءِ:

الوُضُوءُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالحُسْنُ.

وَاصْطِلَاحًا: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[٣].

(١) انظر: «هداية الراغب» (١ / ٢٠١)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ محمد العثيمين (١/ ١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه الألباني، في «إرواء الغليل» رقم (٥٢).

(٣) «هداية الراغب» (١/ ٢٥٠).

وَهُوَ ثَابِتٌ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ، فَمِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾الآية [المائدة: ٦]، وَمِنَ السُّنَّةِ الأَحَادِيثُ الكَثِيرَةُ الَّتِي سَيَأْتِي بَعْضُهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الوُضُوءِ وَأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الحَدَثِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ[(١)].

- **ثَانِيًا: مَا يَجِبُ لَهُ الوُضُوءُ:**

يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ التَّالِي:

١- الصَّلَاةُ مطْلَقًا: فَرِيضَةً كَانَتْ أَمْ نَافِلَةً، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٢)]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ...**»[(٣)].

٢- الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[(٤)]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ[(٥)]، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «**افْعَلِي مَا**

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٢٩)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٢٠).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٣) رواه مسلم (٢٢٤).
(٤) رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن الجارود (٤٦١)، وصححه الألباني، في «إرواء الغليل» رقم (١٢١).
(٥) متفق عليه، رواه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (٢٣٥).

يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(١)، وَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -(٢).

٣- مَسُّ المُصْحَفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾الآية [الواقعة: ٧٩]، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٣)، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمٍ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ(٤).

- **ثَالِثًا: شُرُوطُ الوُضُوءِ**(٥):

لَا يَصِحُّ الوُضُوءُ حَتَّى تَسْبِقَهُ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

١- الإِسْلَامُ: فَلَابُدَّ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِماً؛ لِأَنَّ الكَافِرَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ صَالِحٌ حَتَّى يُسْلِمَ وَيَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ مَعْ ذَلِكَ مُؤاخَذٌ بِكُلِّ مَا تَرَكَهُ مِنَ الوَاجِبَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠).
(٢) انظر: بحث «واجبات الطواف» للدكتور عبد اللَّه بن إبراهيم الزاحم، في مجلة البحوث الإسلامية، العدد(٥٨)، (ص ١٢٨ - ١٢٩).
(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب القرآن رقم (١) ١/ ١٣١، والدارقطني (٤٢٩)، وصححه الشيخ الألباني، إرواء الغليل رقم (١٢٢).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٢).
(٥) الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته.

٢- العَقْلُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[١].

٣- التَّمْيِيزُ: وَهُوَ بُلُوغُ الطِّفْلِ سِنًّا يُمَيِّزُ فِيهَا بَيْنَ الضَّارِّ وَالنَّافِعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَادَةً قَبْلَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَقَبْلَ هَذَا السِّنِّ لَا يَصِحُّ الوُضُوءُ مِنَ الطِّفْلِ.

٤- النِّيَّةُ: وَهِيَ شَرْطٌ لِجَمِيعِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٢]، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، وَلَمْ يَرِدْ التَّلَفُّظُ بِهَا.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الوُضُوءِ، بَأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا حَتَّى تَتِمَّ الطَّهَارَةِ.

٥- انْقِطَاعُ مُوجِبِ الوُضُوءِ: بِأَنْ يَكُونَ قَدْ فَرَغَ خُرُوجُ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ كَالبَوْلِ وَالغَائِطِ.

٦- الاسْتِنْجَاءُ أَوْ الاسْتِجْمَارُ: قَبْلَ الوُضُوءِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ المُوجَبِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ ما يوجبُه كالبول والغائط، بخلاف الريح.

٧- طَهُورِيَّةُ المَاءِ وَإِبَاحَتُهُ: بِأَنْ لَا يَكُونَ المَاءُ نَجِسًا أَوْ مَغْصُوبًا.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠١) وصححه الألباني، في «إرواء الغليل» رقم (٢٩٧).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

- وَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ حَدَثُهُ دَائِمٌ؛ كَالمُسْتَحَاضَةِ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ وُضُوئِهِ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهَا(١).

- **رَابِعًا: أَرْكَانُ وَفُرُوضُ الوُضُوءِ:**

أَرْكَانُ الوُضُوءِ الَّتِي لَا يَصِحُّ الوُضُوءُ إِلَّا بِهَا سِتَّةٌ، وَهِيَ:

١- غَسْلُ الوَجْهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي غَسْلِ الوَجْهِ، وَلِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، واسْتَنْثَرَ(٢)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَتَ فَمَضْمِضْ**»(٣).

٢- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ: لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ(٤).

٣- مَسْحُ الرَّأْسِ: لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَلِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» للشيخ عبد الرحمن بن قاسم (١/ ١٩٤).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٣) رواه أبو داود (١٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٣٠).
(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»[١]، وَمِنَ الرَّأْسِ الأُذُنَانِ، يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**[٢]، وَلِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَسْحِ أُذُنَيْهِ فِي الوُضُوءِ.

٤- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ: لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، مَعَ العِنَايَةِ بِالعَقِبَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[٣].

٥- التَّرْتِيبُ: أَيْ: تَرْتِيبُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الوُضُوءِ سَابِقَةِ الذِّكْرِ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**[٤]، فَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ تَرْتِيبِ الوُضُوءِ كَمَا جَاءَتْ آيَةُ الوُضُوءِ بِهِ؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِي آيَةِ الوُضُوءِ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَيْنِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ حَكَى وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ حَكَاهُ مُرَتَّبًا، وَفَعَلَهُ ﷺ مُبَيِّنًا لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ[٥].

٦- المُوَالَاةُ: وَهِيَ الإِتْيَانُ بِالوُضُوءِ فِي زَمَنٍ مُتَّصِلٍ، فَلَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ الَّذِي قَبْلَهُ في الزمن المُعْتاد، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ**

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه ابن ماجه (٤٤٣) و(٤٤٤) و(٤٤٥) وغيره عن عدة من الصحابة ﷺ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٨٤).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (١٦٣).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، وهو حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، وقد رواه النسائي (٢٩٦١) بلفظ: «تبدأ بما بدأ اللَّه به».
(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٠).

وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى[١]، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ[٢]، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ المُوَالَاةُ رُكْنًا لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ اللُّمْعَةِ فَقَطْ[٣].

- **خَامِسًا: سُنَنُ الوُضُوءِ:**

لِلوُضُوءِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ، حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، مِنْهَا:

١- التَّسَوُّكُ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»**[٤]، وموضعُه عند المضمضة.

٢- غَسْلُ الكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «... فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»[٥]، وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الوُضُوءِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنَ نَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنْاءَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[٦].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣).

(٢) رواه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٨٦).

(٣) انظر: «منار السبيل» للشيخ ابن ضويان (١/ ٤١).

(٤) رواه البخاري معلقًا مجزومًا به (٤/ ١٩٤- فتح الباري)، ورواه موصولاً = = أحمد في المسند (٩٨٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠)، ورواه مالك في الموطأ (١١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له، وخصه بعض العلماء بنوم الليل دون النهار.

٣- الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَةً مَرَّةً[١]، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٢]، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا[٣]، وَتَوَضَّأَ مُخَالِفًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[٤].

فَالوَاجِبُ فِي الوُضُوءِ غَسْلُ العُضْوِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ غَسَلَهُ ثَانِيةً فَهُوَ أَكْمَلُ، وَالثَّالِثَةُ أَكْمَلُ مِنْهُمَا وَأَفْضَلُ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِحَدِيثِ «**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[٥].

٤- التَّيَامُنُ: أَيْ: تَقْدِيمُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٦].

٥- الدَّلْكُ: أَيْ: دَلْكُ العُضْوِ أَثْنَاءَ إِمْرَارِ مَاءِ الوُضُوءِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِثُلْثَي مُدٍّ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعه[٧].

٦- تَخْلِيلُ اللِّحْيِةِ الكَثِيفَةِ: وَهِيَ الَّتِي تَسْتُرُ البَشْرَةَ تَحْتَهَا فَلَا تُرَى؛ فَهَذِهِ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ تَخْلِيلَهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ، بِخِلَافِ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ الَّتِي تُرَى البَشْرَةُ مِنْ تَحْتِهَا، فَهَذِهِ يَجِبُ تَخْلِيلُهَا، وَغَسْلُ مَا تَحْتَهَا مِنَ

(١) رواه البخاري (١٥٧).
(٢) رواه البخاري (١٥٨).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).
(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٥) رواه أبو داود (١٣٥).
(٦) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٨٦/ ٦٧).
(٧) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦١) رقم (٥٧٦)، ورواه بنحوه أحمد في المسند (١٦٣٩٣).

البَشْرَةِ؛ لِأَنَّ مَا تَحْتَهَا لمَّا كَانَ بَادِيًا كَانَ دَاخِلًا فِي الوَجْهِ الَّذِي تكُونُ بِه المُوَاجَهَةُ[١].

٧- الاعْتِدَالُ فِي الوُضُوءِ وَعَدَمُ الإِسْرَافِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُقْتَصِدًا فِي اسْتِعْمَالِ المَاءِ فِي الوُضُوءِ، فَقَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[٢]، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى الاقْتِصَادِ فِي المَاءِ مَعَ الإِسْبَاغِ وَالكَمَالِ.

٨- الإِتْيَانُ بِالذِّكْرِ الوَارِدِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ: وَسَيَأْتِي فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

- **سَادساً: صِفَةُ الوُضُوءِ:**

بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ وَمَعْرِفَةِ الأَرْكَانِ وَالسُّنَنِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَيَانُ صِفَةِ الوُضُوءِ، وَخُلَاصَتُهَا مَا يَلِي:

١- يَنْوِي الوُضُوءَ بِقَلْبِهِ - وَهَذَا شَرْطٌ- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**»[٣]، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا.

٢- ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ**

(١) انظر: «هداية الراغب» (١/ ٢٩١).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) والصاع: أربعة أمداد، والمد يزن اليوم تقريبًا - عند الأئمة الثلاثة - (٠,٦٨٧ لترًا تقريبًا)، انظر: «الموسوعة الفقهية الميسرة» د. محمد رواس قلعه جي (٢/ ١٧٥٥).
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»[١]، وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ عَلَى مَنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الوُضُوءِ، وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ عَنِ النَّاسِي وَالجَاهِلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢].

٣- ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا سَبَقَ.

٤- ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ بِيَمِينِهِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ يَسْتَنْثِرُ بِشِمَالِهِ[٣]، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٤]، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بِأَنْ يَأْخُذَ غَرْفَةً للمَضْمَضَةِ وَأُخْرَى لِلاسْتِنْشَاقِ[٥].

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ المُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا فِي حَالِ الصِّيَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ**

---

(١) رواه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وحسنه الألباني. «إرواء الغليل» رقم (٨١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٣١).
قال الإمام موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً، لم تصح طهارته؛ لأنه ترك واجباً في الطهارة أشبه ما لو ترك النية، وإن تركها سهواً صحت طهارته» اهـ، «المغني» (١/١٤٦).

(٣) سنن النسائي (٩١).

(٤) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨).

(٥) روي في سنن أبي داود (١٣٩) أن النَّبيَّ ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق انظر «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٠ - ١٧١)، و«الطهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص ٣٣٩).

تَكُونَ صَائِمًا»[١].

٥- ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ - وَهُوَ فَرْضٌ - وَحَدُّ الوَجْهِ طُولاً: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ وَمَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ[٢]، وَعَرْضًا: مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ، وَالبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ العَارِضِ وَالأُذُنِ مِنَ الوَجْهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا فِي الوَجْهِ مِنَ شَعْرٍ كَالشَّارِبِ وَالعَنْفَقَةِ[٣]، ثُمَّ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ اللِّحْيَةَ خَفِيفَةً فَيَكُونُ التَّخْلِيلُ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً فَيَكُونُ التَّخْلِيلُ مُسْتَحَبًّا كَمَا سَبَقَ.

وَالتَّخْلِيلُ لَه صِفَتَانِ؛ الأُولَى: أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، وَيَجْعَلُهُ تَحْتَهَا ويَعْرُكُهَا حَتَّى تَتَخَلَّلَ بِهِ، فَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: **هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»**[٤]، وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، وَيُخَلِّلَ

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٧).

(٢) لحديث عمرو بن عبسة ﵁ جاء فيه «. . .ثم غسل وجهه كما أمره اللَّه، إلا خرَّت خَطَايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. . .» رواه مسلم (٨٣٢)، وبوَّب عليه الإمام مجد الدين ابن تيمية - ﵀- في «منتقى الأحكام»، باب: غسل المسترسل من اللحية، وساق فيه الحديث.

(٣) قال ابن الأثير: «العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن»ا هـ. النهاية (٣/ ٢٧٩).

(٤) رواه أبو داود (١٤٥)، والحاكم في المستدرك (٥٢٩) (٥٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٩٦).

اللِّحْيَةَ بِأَصَابِعِهِ كَالمِشْطِ[١].

٦- ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ - وَهُوَ فَرْضٌ - وَيَدْلُكُه ذِرَاعَهُ - وَالدَّلْك مُسْتَحَبٌّ- وَيَعُمُّ مِرْفَقَهُ بِالغَسْلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى شَرَعَ فِي العَضُدِ»[٢]، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ الأَصَابِعِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «... **وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**...»[٣]، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ مَا غَسَلَ اليُمْنَى.

٧- ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ- وَهُوَ فَرْضٌ- وَيَمْسَحُهُ كُلَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحَدُّ الرَّأْسِ: مِنْ مُنْحَنَى الجَبْهَةِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنَ الخَلْفِ طُولاً، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا[٤]، وَصِفَةُ المَسْحِ أَنْ يَأْخُذَ مَاءً بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفْعَلَ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٥]، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ[٦].

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١/ ١٧٣).

(٢) رواه مسلم (٢٤٦)، وروى الدار قطني (٢٦٨) بإسناد ضعيف عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١/ ١٨٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٦) روى هذا الفعل عن النَّبِيِّ ﷺ في سنن أبي داود (١٣٥) من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروى أبو داود (١٢٣) من حديث المقدام ابن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر.

٨- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ اليُمْنَى - وَهُوَ فَرْضٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، وَيَغْسِلُ كَعْبَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ رِجْلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»(١)، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ الرِّجْلَ اليُسْرَى كَمَا غَسَلَ اليُمْنَى.

٩- ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ الوَارِدِ بَعْدَ الوُضُوءِ، وَهُوَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»(٢)، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**»(٣)، وَ«**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»(٤).

* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٣٤).
(٣) رواه الترمذي (٥٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٣٥).
(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ٨٠) رقم (٨١)، وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٦).

فَضَائِلُ الوُضُوءِ

لِلْوُضُوءِ فَضَائِلُ عَدِيدَةٌ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسُوقَ هُنَا جُمْلَةً مِنْهَا، مِمَّا صَحَّ عَنِ المُصْطَفَى ﷺ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»[٢].

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ (أَوْ المُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**»[٣].

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»[٤].

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «**يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي**

---

(١) متفق عليه، البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٦) ولفظه «...غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».
(٢) رواه مسلم (٢٣٤).
(٣) رواه مسلم (٢٤٤).
(٤) رواه مسلم (٢٤٥).

بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدِيَّ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»[1].

* * *

(١) متفق عليه، رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) واللفظ لمسلم.

أَحْكَامُ الغُسْلِ

بَعْدَ أَنِ انْتَهَيْنَا مِمَّا يَرْفَعُ الحَدَثَ الأَصْغَرَ، وَهُوَ الوُضُوءُ، يَنْبَغِي أَنْ نُعَرِّجَ عَلَى مَا يَرْفَعُ الحَدَثَ الأَكْبَرَ، وَهُوَ الغُسْلُ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- **أَوَّلاً: مُوجِبَاتُ الغُسْلِ:**

يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ الغُسْلُ إِذَا حَصَلَ مِنْهُ أَحَدُ الأُمُورِ التَّالِيَةِ[١]:

الأَوَّلُ: إِنْزَالُ المَنْيِ بِشَهْوَةٍ يَقَظَةً أَوْ مَنَامًا، لَكِنَّهُ فِي المَنَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِالشَّهْوَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ يَحْتَلِمُ وَلَا يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ المَنْيُ بِشَهْوَةٍ وَجبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ بِكُلِّ حَالٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ**»[٢]، وكذلك إذا انتقلَ المنيُ من موضعه فَحَبَسَهُ عن الخُرُوجِ.

الثَّانِي: الجِمَاعُ، فَإِذا جَامَعَ الرَّجُلُ بِأَنْ يُولِجَ الحَشَفَةَ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»، **وَفِي لَفْظٍ**: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[٣].

الثَّالِثُ: خُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ، وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا

---

(١) انظر: «هداية الراغب» (١/ ٣٨٤ - ٣٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦) والنسائي (١/ ١١١)، وصححه الإمام النووي.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، واللفظ الأخير لمسلم.

نَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

رَابِعًا: إِسْلَامُ الكَافِرِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**»[1].

ثَانِيًا: صِفَةُ الغُسْلِ:

اعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ - أَنَّ لِلْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ صِفَتَيْنِ[2]:

أ- صِفَةُ **الغُسْلِ الوَاجِبِ** (أَوِ الغُسْلِ المُجْزِئِ) الَّذِي مَنْ أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ، وَارْتَفَعَ حَدَثُهُ، وَهُوَ مَا جَمَعَ شَيْئَيْنِ: الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، وَالثَّانِي: تَعْمِيمُ الجَسَدِ كلِّه بِالمَاءِ.

ب - صِفَةُ **الغُسْلِ الكَامِلِ**، وَهُوَ: مَا جَمَعَ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمُسْتَحَبِّ، وَوَصْفُهُ كَالآتِي:

١- يَغْسِلُ كَفَّيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.
٢- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ كَامِلاً أَوْ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى آخِرِ الغُسْلِ.
٣- ثُمَّ يُفِيضُ ثَلَاثَ حَثْيَاتٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى يُرْوَى كُلُّهُ.
٤- ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.
٥- ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.
٦- ثُمَّ يُفِيضُّ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ.

(١) رواه أحمد في المسند (٨٠٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣).
(٢) انظر: «هداية الراغب» (١/ ٤٠٩).

هَذَا هُوَ الغُسْلُ الأَكْمَلُ وَالأَفْضَلُ، وَدَلِيلُهُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِه ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ[١].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧).

=

أَحْكَامُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

الحَيْضُ هُوَ دَمٌ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ تُرْخِيهِ رَحِمُ المَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ.

- **فَإِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الآتِي:**

أَوَّلاً: الصَّلَاةُ: (فَرْضًا وَنَفْلًا)، فَإِنْ طَهُرَتْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: الصَّوْمُ: فَيَحْرُمُ عَلَى الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ الوَاجِبِ بَعْدَ رَمَضَانَ، فَإِنْ صَامَتْ وَهِيَ حَائِضٌ أو نُفَسَاءُ، فَصَوْمُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَكُونُ آثِمَةً إن تَعمّدت المُخَالَفة، وَلَمْ تَبْرَأْ بِذَلِكَ ذِمَّتُهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا القَضَاءُ.

ثَالِثًا: الجِمَاعُ: فَيَحْرُمُ جماعُ الحَائِضِ وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[١] يَعْنِي: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الجِمَاعَ، فَلَهُ تَقْبِيلُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا دُونَ الفَرْجِ.

فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ، فَلَا يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ أيْ: مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أَيْ: اغْتَسَلْنَ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أَيْ: الجِمَاعُ.

رَابعاً: الطَّوَافُ بِالبَيْتِ: فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ حَوْلَ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ المَنَاسِكِ؛ مِنَ السَّعْيِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ، وَالوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي تَأْدِيَتِهَا، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[1].

وَالحَائِضُ يَسْقُطُ عَنْهَا طَوَافُ الوَدَاعِ، بِخِلَافِ طَوَافِ العُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ.

خَامساً: الطَّلَاقُ: فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فإذا انقطعَ الدمُ جازَ له الطَّلاقُ ولو قَبْلَ اغْتِسَالِهَا.

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

أَحْكَامُ الصَّلَاةِ

بَعْد هَذِهِ الجَوْلَةِ المُخْتَصرَةِ مَعْ أَهَمِّ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ نَأْتِي إِلَى أَعْظَمِ أَرْكَانِ الإِسْلامِ العَمليَّةِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَنَقُولُ:

- **أَوَّلاً: شُرُوطُ صِحَةِ الصَّلَاةِ:**

١- الطَّهَارَةُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُقْبلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(١).

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الطَّهَارَةِ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ طَهَارَةُ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ من النَّجَاسَات ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

٢- دُخُولُ الوَقْتِ: وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ المُؤقَّتَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣- سَتْرُ العَوْرَةِ: وَحَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، فَعَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمي رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْذِي، فَقَالَ: «**غَطِّ فَخْذَيْكَ، فَإِنَّ الفَخذَ عَوْرَةٌ**»(٢).

وَأَمَّا المَرْأَةُ: فَجَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا عَدَا

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) رواه أحمد (٣/٤٧٨)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨) ،و ذكره البخاري في «صحيحه» معلّقًا في كتاب الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ.

الوَجْهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[1].

٤- اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وهي الكَعْبَةُ المُشَرَّفةُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ**﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَذَلِكَ لِلْقَادِرِ عَلَى اسْتِقْبَالِهَا، فَإِنْ عَجزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِعُذْرٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُشَاهِدُ الكَعْبَةَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ ذَاتَهَا، أَمَّا مَنْ لا يُشاهِدُهَا فَيَسْتَقْبِلَ جِهَتِهَا.

٥- النِّيَّةُ: وَهِيَ القَصْدُ أَوْ العَزْمُ عَلَى فَعْلِ الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ لَا دَخْلَ لِلِّسَانِ فِيهَا، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحْدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ فِي النِّيَّةِ لَفْظٌ قَطُّ إِلَّا فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَزَمَنُهَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ؛ أَيْ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أو قَبْلَها بِيَسِيرٍ.

- **ثَانِيًا: صِفَةُ الصَّلَاةِ:**

أَمَّا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فَأَكْتَفِي بِإِيرَادِ مَا كَتَبَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لسُهُولةِ عبارته واختصارها، فَقَدْ قال:

«الحَمْدُ للَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٧٧٥).

وَصَحْبِهِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مُوجَزَةٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَدْتُ تَقْدِيمَهَا إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ؛ لِيَجْتَهِدَ كُلُّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا فِي التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَإِلَى القَارِئِ بَيَانُ ذَلِكَ:

١- يُسْبِغُ الوُضُوءَ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَمَلاً بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ**﴾، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

٢- يَتَوَجَّهُ المُصَلِّي إِلَى القِبْلَةِ - وَهِيَ الكَعْبَةُ - أَيْنَمَا كَانَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، قَاصِدًا بِقَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُهَا مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، وَلَا يَنْطِقُ بِلِسَانِهِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النُّطْقَ بِاللِّسَانِ بِدْعَةٌ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِالنِّيَّةِ وَلَا أَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ سُتْرَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٣- يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ قَائِلاً: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، نَاظِرًا بِبَصَرِهِ مَحَلَّ سُجُودِهِ.

٤- يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ إِلَى حِيَالِ أُذُنَيْهِ.

٥- يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ؛ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى، وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ، وَهُوَ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ**

الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ بَدَلاً مِنْ ذَلِكَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ**»؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَتَى بِغَيْرِهَا مِنَ الاسْتِفْتَاحَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا بَأْسَ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ فِي الاتِّبَاعِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الفَاتِحَةِ**»، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، وَيَقُولُ بَعْدَهَا: آمِينَ؛ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَسِرًّا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ مِنْ أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ، وَفِي الفَجْرِ مِنْ طُوَالِهِ، وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ مِنْ طُوَالِهِ أَوْ أَوْسَاطِهِ - أَعْنِي فِي المَغْرِبِ - كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُشْرَعُ أَنْ تَكُونَ العَصْرُ أَخَفَّ مِنَ الظُّهْرِ.

٧- يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ، جَاعِلًا رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ[١]، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُ، وَيَطْمَئِنُّ فِي رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُكَرِّرَهَا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

٨- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ، قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ

(١) يعني: أن يكون رأسه على مستوى ظهره.

لِمَنْ حَمِدَهُ، إنْ كَانَ إمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، يَقُولُ بَعْدَ رَفْعِهِ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاوَات، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، وَإِنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدُ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَإِنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ الرَّفْعِ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، كَمَا فَعَلَ فِي قِيَامِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ لِثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ وَسُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٩- يَسْجُدُ مُكَبِّرًا، وَاضِعًا رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ قَدَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ مُسْتَقْبِلاً بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ القِبْلَةَ، ضَامًّا أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَكُونُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ: الجَبْهَةِ مَعَ الأَنْفِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَعْ ذَلِكَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَيَسْأَلُ رَبَّهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ،

وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَاجْبُرْنِي**»، وَيَطْمَئِنُّ فِي هَذَا الجُلُوسِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ كَاعْتِدَالِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُطِيلُ اعْتِدَالَه بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١١- يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مُكَبِّرًا، وَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى.

١٢- يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً مِثْلَ جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتُسَمَّى جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَلَا حَرَجَ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ وَلَا دُعَاءٌ، ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَقَّ عَلِيهِ اعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ.

١٣- ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ كَمَا سَبَقَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

١٤- وَلَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ مُسَابَقَةُ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَ ﷺ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَكْرَهُ مُوَافَقَةِ الإِمَامِ، وَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ بَعْدَ إِمَامِهِ مِنْ دُونِ تَرَاخٍ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ صَوْتِهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥- إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً - أَيْ: رَكْعَتَيْنِ - كَصَلَاةِ الفَجْرِ وَالجُمُعَةِ وَالعِيدِ جَلَسَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، نَاصِبًا رِجْلَهُ اليُمْنَى، مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ

اليُسْرَى، وَاضِعًا يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ اليُمْنَى، قَابِضًا أَصابِعَهُ كلَّهَا إلَّا السَّبَّابَةَ، فَيُشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعِنْدَ الدُّعَاءِ وَإِنْ قَبَضَ الخِنْصَرَ وَالبِنْصَرَ وَحَلَّقَ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ فَحَسَنٌ لِثُبُوتِ الصِّفَتَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً، وَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ التَّشَهُّدَ فِي هَذَا الجُلُوسِ، وَهُوَ: «**التَّحِيَّاتُ للَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطِّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»، وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبعٍ، فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِذَا دَعَا لِوَالِدَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ سَوَاءً كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لمَّا عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ثُمَّ لِيَخْتَرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، وَهَذَا يَعُمُّ مَا يَنْفَعُ العَبْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. . . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

١٦- إِنْ كَانَتِ الصَّلاةُ ثُلَاثِيَّةً كَالمَغْرِبِ، أَوْ رُبَاعِيَّةً كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ قَرَأَ التَّشَهُّدَ المَذْكُورَ آنِفًا مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مِنْكَبَيْهِ قَائِلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَضَعُهُمَا - أَيْ: يَدَيْهِ

- عَلَى صَدْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَقْرَأُ الفَاتِحة فَقَطْ، وَإِنْ قَرَأَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ زِيَادَةً عَلَى الفَاتِحَةِ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ فَلَا بَأْسَ؛ لِثُبُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالعِشَاءِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

ومن الدُّعَاءِ المَشْرُوعِ فِي هَذَا المَوْضِعِ وَغَيْرِهِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». انْتَهَى كَلَامُهُ رحمه الله .

* * *

الفَصْـلُ الثَّالِثُ

قَبَسَاتٌ من السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةُ

(العَهْدُ المَكِّي)

فِي هَذَا الفَصْلِ سَنَقِفُ- بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَفَاتٍ يَسِيرةٍ مَعَ خَيْرِ سِيْرةٍ، مَعَ سِيرَةِ خَيْرِ الخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فهو خيرُ البريّةِ وأَزْكى البشريّة، ونَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لذا كَانَ من المُهِمِّ على المُسْلمِ أن يَكُونَ عِنْده إلمامٌ ولو يَسِيرٌ بسيرته العَطِرة ﷺ، وفي هذا الفصْل قَدْ حَرصْتُ عَلَى إِيرَادِ بَعْض أَحْدَاثِ السيرة النبويّة التي لها ارتباطٌ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ جَمْعًا بَيْنَ حُسْنَيَي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَكِتَابِ رَبِّ البَرِيَّةِ.

- **أما مَفْهُومُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ:**

فالسِّيرَةُ فِي اللُّغَةِ مُشْتَقّةٌ مِنْ مَادَّةِ: سَيَرَ، وَهَذِهِ المَادَّةُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُضِيٍّ وجَرَيَانٍ، فَالسِّيرَةُ بِمَعْنَى: السُّنَّةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالهَيْئَةُ؛ لِأَنَّهَا تَسِيرُ وَتَجْرِي[1].

(١) «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، مادة (سير)، والقاموس المحيط (٢/ ٥٤).

قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ

- **أَوَّلاً: حَالَةُ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ:**

قَدْ بَيَّنَ القُرْآنُ الكَرِيمُ حَالَةَ العَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ بِكُلِّ وُضُوحٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَعْرِضَ بَعْضَ الآيَاتِ الوَارِدَةِ فِي شَأْنِهِمْ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

١- أَمَّا دِينُهُمْ وَمُعْتَقَدُهُمْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «اتَّخَذَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ فِي دَارِهِمْ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ سَفَرًا تَمَسَّحَ بِهِ حِينَ يَرْكَبُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ مَا يَصْنَعُ حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى سَفَرِهِ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ تَمَسَّحَ بِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالتَّوْحِيدِ قَالَتْ قُرَيْشٌ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْأَٰلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]»[١].

٢- وَمِنْ صُوَرِ المُجْتَمَعِ الجَاهِلِيِّ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ما وَصَفَه اللَّه تَعَالَى بِقَولِه: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٦٨).

شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٩].

٣- أَمَّا صِفَةُ صَلَاتِهِمْ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةًۚ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرَاةً، يُصَفِّقُونَ وَيُصَفِّرُونَ؛ فَكَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً فِي ظَنِّهِمْ»، وَالمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، وَالتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ.

- **ثانيًا: وِلَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ:**

أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السِّيرَةِ أَنَّ وِلَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَامَ الفِيلِ(١)، وَأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ(٢)، وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ثَانِي عَشْرَ رَبِيعَ الأَوَّلِ(٣).

قَالَ ابْنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ «وَكَانَ أَمْرُ الفِيلِ تَقْدِمَةً قَدَّمَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ وَبَيْتِهِ، وَإِلَّا فَأَصْحَابُ الفِيلِ كَانُوا نَصَارَى أَهْلَ كِتَابٍ، وَكَانَ دِينُهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِ أَهْلِ مَكَّةَ

(١) «الفصول في سيرة الرسول» للإمام ابن كثير (ص ٤٣ - ٤٤).
(٢) رواه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٣) سيرة ابن هشام (١/ ١٣٠)، و«الفصول» (ص ٤٢).

إِذْ ذَاكَ»[١].

وَلَكِنْ لَمْ يُتَّفَقْ عَلَى تَارِيخ مَوْلِدِهِ ﷺ، وَهَذَا يُفِيدُنَا خَطَأَ مَنْ يَحْتَفِلُ بِيَوْمِ مَوْلِدِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّارِيخَ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ.

- **حَادِثَةُ الفِيلِ:**

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ﴾ [الفيل: ١ - ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ١ - ٤].

«قِيلَ: هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِآخِرِ السُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، سُورَةِ الفِيلِ، كَأَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ: أَهْلَكْتُ أَصْحَابَ الفِيلِ لِأَجْلِ تَآلُفِ قُرَيْشٍ»[٢].

*   *   *

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٧٤).

(٢) وقد فصل هذه الحادثة الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ١٣٣) وما بعدها.

بَعْدَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ أَحْدَاثٍ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**»، قَالَ: «**فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ - ٣]».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، فَقَالَ: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**»، فَزَمَّلُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتُقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ

العَبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ»[١].

فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٢] [العلق: ١-٥]، ثم بعد فترة من الزمن نزل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾[٣] [المدثر: ١ - ٧].

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالقِيَامِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، **وَقَدْ مَرَّتْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرْحَلَتَيْنِ:**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣)، ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) رواه البخاري (٣).
(٣) رواه البخاري (٤)، ومسلم (١٦١) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما.

الأُولَى: الدَّعْوَةُ السِّرِّيَّةُ، وَاستَمرَّتْ عِدَّةَ سَنَوَاتٍ[(١)]، وَأَمَرَهُ اللَّهُ بِدَعْوَةِ القَرِيبِينَ مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ: الدَّعْوَةُ الجَهْرِيَّةُ، وَابْتَدَأَتْ مُنْذُ نُزُولِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٤ - ٩٩].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجعَلَ يُنَادِي: يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخبَرْتكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٌ شَدِيدٌ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، أَلِهذَا جَمَعْتَنَا، فَنَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ١ - ٢][(٢)].

وَلَكِنَّ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ وُوجِهَتْ وَحُورِبَتْ مِنْ قِبَلِ الكُفَّارِ، فَمِنْ أَسَالِيبِهِمْ فِي مُوَاجَهَةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ:

---

(١) سيرة ابن هشام (١/ ٢١٠).
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٢٠٨).

أ- السُّخْرِيَّةُ وَالتَّحْقِيرُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۝٦ لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٧ مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا۟ إِذًا مُّنظَرِينَ ۝٨ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٦ - ٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧ أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى ۖ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ۝٨ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ۝٩ أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ [ص: ٤ - ١٠].

ب- تَشْوِيهُ سُمْعَةِ الرِّسَالَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٥ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٥ - ٦].

ج- الجِدَالُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝١٥ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٥ - ١٦].

د- طَلَبُ المُعْجِزَاتِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء: ٩٠].

هـ - ثُمَّ انْتَقَلَ المُشْرِكُونَ إِلَى مَرْحَلَةِ المُسَاوَمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

فَلَمَّا أَسْلَمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المُسْتَضْعَفُونَ، أَرْسَلَ المَلأُ مِنَ المُشْرِكِينَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: اطْرُدْ هؤلَاءِ عَنْكَ وَنَتَّبِعُكَ، فَنَهَاهُ رَبُّهُ عَنْ طَرْدِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢ - ٥٣].

وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ إِزَاءَ هَذِهِ الإِسَاءَاتِ وَالضُّغُوطِ يَحُوطُهُ وَيَمْنَعُهُ وَيَغْضَبُ لَهُ وَيَنْصُرُهُ، وَلَكِنْ حَصَلَ مَا غَيَّرَ مَجْرَى الأُمُورِ، وَهُوَ وَفَاةُ أَبِي طَالِبْ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحِينَمَا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَاءَهُ زُعَمَاءُ قُرَيْشٍ وَحَرَّضُوهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِدِينِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ بِإِلْحَاحٍ إِلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِيَشْهَدَ لَهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا، فَحَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ حُزْنًا شَدِيدًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾(١) [القصص: ٥٦].

(١) رواه البخاري (٤٧٧٢)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيّب بن حزن المخزومي رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣ - ١١٤].

ثُمَّ مَاتَتْ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَصِيرَتُهُ وَحَبِيبَتُهُ، أُمُّ المُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رضي الله عنها .

وَبَعْدَ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، وَدَعَا أَهْلَهَا إِلَى الإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا، بَلْ قَابَلُوهُ بِالإِسَاءَةِ.

فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَوَصَلَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَوْضِعِ بَطْنِ نَخْلَةٍ، فَمَكَثَ فِيهِ، وَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَهَبَطَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ يَسْتَمِعُونَ تِلَاوتَهُ[1]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٤٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وانظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٨).

أَصْحَابِهِ[١] عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقِيلَ: حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينَ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ، فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقَ القَوْمُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تُهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: ﴿فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا﴾.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدٗا ٢ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةٗ وَلَا وَلَدٗا ٣ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطٗا ٤ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن

(١) قوله: (في طائفة من أصحابه) ظاهره يعارض الرواية السابقة من أن النَّبِيَّ ﷺ رجع من الطائف، ومعروف أنه حين خرج إلى الطائف لم يكن معه إلا زيد بن حارثة، ولكن قد جمع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الروايتين قائلاً: «يمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعضُ أصحابِه في أثناء الطريق فرافقوه» ا هـ. «فتح الباري» (١١/ ٢٩).

نَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ﴿٧﴾ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا ﴿١٢﴾ وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن١ - ١٣].

ثُمَّ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِالإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ بَعْدَ عَامِ الحُزْنِ وَوَفَاةِ عَمِّهِ وَزَوْجِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وَقَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا بَعْضَ مَشَاهِدِ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ(١) ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا

---

(١) أي: أن جبريل عليه السلام شديد القوى، ذو مرة؛ أي: قوة وخلق حسن وجمال ظاهر وباطن. «تفسير السعدي» (ص٨١٨).

جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ [النجم: ١ - ١٨].

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالاسْتِعْدَادِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى المَدِينَةِ، وَقَدْ تَآمَرَ المُشْرِكُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخَذَ بِأَبْصَارِهِمْ عَنْهُ عِنْدَمَا خَرَجَ وَذَرَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ لَا يُبۡصِرُونَ﴾(١) [يس: ٩].

وبِهَذَا العَرْضِ المُخْتَصَرِ نَكُونُ قَدْ مَرَرْنَا بِأَهَمِّ أَحْدَاثِ العَهْدِ المَكِّيِّ مِنَ السِّيرَةِ المُبَارَكَةِ العَطِرَةِ لِلنَّبِيِّ الكَرِيمِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ.

* * *

(١) انظر تفاصيل هذه الحادثة في «سيرة بن هشام» (٢/ ٩٤-٩٧)، و«الفصول في سيرة الرسول» للإمام ابن كثير: (ص٧٥)، و«الرحيق المختوم» (ص١٦١- ١٦٣).

الفَصْلُ الرَّابِعُ
مِنَ الآَدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ

نَخْتِمُ هَذَا الكِتَابَ بِبَيَانِ شَيْءٍ مِنَ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَثَّنَا عَلَيْهَا كِتَابُ رَبِّنَا وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا ﷺ، سَائِلِينَ المَوْلَى تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا عَلَى التَّأَدُّبِ بِهَا وَالتَّحَلِّي بِأَوْصَافِهَا إنّه سَمِيعٌ قريب، وَمِنْ هَذِهِ الآدَابِ:

أَوَّلاً: الأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى:

هُنَاكَ آدَابٌ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا فِي تَعَامُلِهِ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهَا:

- إِخْلَاصُ العِبَادَةِ للَّهِ تَعَالَى: فَالإِخْلَاصُ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ لِقَبُولِ الأَعْمَالِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الأَعْمَالِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، بَعِيدًا عَنِ الرِّيَاءِ، يقُولُ تَعَالَى: ﴿يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

- مُرَاقَبَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُطَّلِعٌ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ؛ يَرَانَا وَيَسْمَعُنَا وَيَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِنَا؛ وَلِذَا يَحْرِصُ المُسْلِمُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَيَبْتَعِدُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَفِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِحْسَانِ، فَقَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1].

- الاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى: المُسْلِمُ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَيُوقِنُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ القَادِرُ عَلَى العَطَاءِ وَالمَنْعِ، فَيَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِطَلَبِ العَوْنِ

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٤٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وَالنُّصْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وَيقُولُ ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ**»[1].

- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: المُسْلِمُ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَعُودُ بِطَانًا**»[2]، قَوْلُهُ: خِمَاصًا؛ أَيْ: خَالِيَةَ البَطْنِ جَائِعَةً، وَبِطَانًا؛ أَيْ: مُمْتَلِئَةَ البَطْنِ شَبْعَى.

- مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: المُسْلِمُ يُحِبُّ رَبَّهُ وَلَا يَعْصِيهِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

- شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى: اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِنِعَمٍ كَثِيرَةٍ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى؛ فَيَجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى شُكْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسَّنه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٤٤).

وَجَوارِحِهِ، يَقُولُ تَعالَى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]، وَقَالَ تَعالَى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم: ٧].

ثَانِيًا: الأَدَبُ مَعَ الوَالِدَيْنِ:

قَالَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا اليَوْمَ، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**»، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى البَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجافٍ[1]، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ المَاءِ، قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ البَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَرَجِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الفَرَحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبشِرْ، قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أَمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أن يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِه المُؤْمِنِينَ، وَيُحبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ حبِّبْ عُبَيدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ المُؤْمِنِينَ، وَحبِّبْ إِلَيْهِمُ**

---

(١) أي: مغلق.

المُؤْمِنِينَ»، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي[١].

قلت: فيا خَيْبَةَ مَنْ يَطْعَنُ أو يُبْغِضُ هذا الصَّحابي الجَليل، فَإن مَحَبَّتَهُ مِن عَلامَاتِ الإيمان.

والوَالِدَانِ هُمَا سَبَبُ وُجُودِكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَبْذُلَانِ النَّفْسَ وَالنَّفِيسَ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَةِ الأَبْنَاءِ وَرَاحَتِهِمْ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعالَى بِرَّ الوَالِدِينِ عَلَى عِبَادِهِ، بَلْ وَقَرْنِهِ بها، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وَحَثَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِرِّ الوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ؛ فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمِهِ**»[٢].

(١) رواه مسلم (٣٤٩١).
(٢) رواه أحمد في المسند، وصحح إسناده الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٧٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[(١)].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أنفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ**»[(٢)].

فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبرَّ وَالِدَيْهِ وَيَحُسِنَ مُعَامَلَتِهِمَا وَيُوصِلَ إِلَيْهِمَا الإِحْسَانَ بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ آدَابِ مُعَامَلِة الوَالِدَيْنِ:

- حُبُّهُمَا وَالإِشْفَاقُ عَلَيْهِمَا: فَالمُسْلِمُ يُدْرِكُ أَنَّ لِأَبَوَيْهِ فَضْلاً كَبِيرًا لِمَا تَحَمَّلَاهُ مِنْ مَشَقَّةٍ فِي سَبِيلِ رَاحَتِهِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا بَذَلَ مِنْ جُهْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّ جُزْءٍ مِنْ فَضْلِهِمَا.

وَيَقُولُ ﷺ: «**رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوَالِدِ**»[(٣)].

فَالمُسْلِمُ يُطِيعُ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانِهِ بِهِ إِلَّا إِذَا أَمَرَاهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٥١).
(٣) رواه الترمذي (١٨٩٩) من حديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٥١٦).

لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ.

- التَّكَفُّل بِهِمَا: فَالمُسْلِمُ يَتَكَفَّلُ بِوَالِدَيْهِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، وَيُطْعِمُهُمَا، ويَكْسُوُهُمَا إِذَا كَانَا مُحْتَاجِينَ وَهُوَ قَادِرٌ، لِيَحْظَى بِرِضَا اللَّهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَالِدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ[1] مَالِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[2].

- الإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا: فَالمُسْلِمُ يَحْرِصُ عَلَى الإِحْسَانِ إِلَى الوَالِدَيْنِ - وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ - قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ - فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ فَقَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[3].

- التَّلَطُّفُ مَعَهُمَا فِي الخِطَابِ، وَعَدَمُ مَنَادَاتِهِمَا بِاسْمِهِمَا المُجَرَّدِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

- لَا تَجْلِسُ حَالَ وُقُوفِهِمَا، وَلَا تَتَقَدَّمُهُمَا فِي السَّيْرِ: فَلَيْسَ مِنَ الأَدَبِ مَعَ الوَالِدَيْنِ أَنْ يَجْلِسَ الوَلَدُ وَأَبَوَاهُ وَاقِفَانِ، أَوْ أَنْ يَمُدَّ رِجْلَيْهِ وَهُمَا جَالِسَانِ أَمَامَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَدَّبَ فِي حُضُورِهِمَا، وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لَهُمَا.

---

(١) أي: يأخذه.
(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٣٨).
(٣) رواه مسلم (١٠٠٣).

- اسْتِئْذانُهُمَا فِي الخُرُوجِ إِلَى الجِهَادِ: وَذَلِكَ إِنْ كَانَ الجِهَادُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[1]، أَمَّا إِنْ كَانَ الجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ، كَأَنْ يَقُومَ عَدُوٌّ بِغَزْوِ البِلَادِ فَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهُمَا لأهلِ هذه البِلاد[2].

- الدُّعَاءُ لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا: فَالمُسْلِمُ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ عليه السلام ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3]، وَالمُسْلِمُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَيَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَالنَّذْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهِ الإِحْسَانِ.

- الإِحْسَانُ إِلَى أَصْدِقَائِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا: فَالمُسْلِمُ يَصِلُ أَصدِقَاءَ وَالِدَيْهِ وَيَبَرُّهُمْ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَبَوَاهُ، وَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»[4].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).
(٢) انظر: «هداية الراغب» للشيخ عثمان النجدي (٢/ ٤١٢).
(٣) رواه مسلم (١٦٣١).
(٤) رواه مسلم (٢٥٥٢).

فَلْيَحْرِصْ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى إِرْضَاءِ وَالِدَيْهِ، فَإِنَّ فِي رِضَاهِمَا رِضَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ.

- **ثَالِثًا: آدَابُ المَجَالِسِ:**

وَمِنْ الآدَابِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَرَاعِيَهَا أَيْضًا فِي جُلُوسِهِ، مَا يَلِي:

- مُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ: فَالمُسْلِمُ يُحْسِنُ اخْتِيَارَ مَنْ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُصَاحِبُهُمْ؛ فَيَخْتَارَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى، وَمِمَّنْ يُعْرَفُونَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَالمُسْلِمُ لَا يَتَّخِذُ جُلَسَاءَهُ مِمَّنْ لَا دِينَ لَهُمْ وَلَا أَدَبًا؛ لِأَنَّ الجَلِيسَ وَالرَّفِيقَ لَهُ تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي نَفْسِ مَنْ يُجَالِسُهُ.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»[١].

وشَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ الجَلِيسَ الصَّالِحَ وَالصَّدِيقَ الحَسَنَ بِحَامِلِ المِسْكِ، أَمَّا الجَلِيسُ السُّوءُ فَهُوَ كَالَّذِي يَنْفُخُ فِي النَّارِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»[٢]، وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ الأَتْقِيَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «**لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ**

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٨)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٩٢٧).
(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[(١)]، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَلَّا نُجَالِسَ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَيَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فَالمُسْلِمُ يَحْضَرُ دَائِمًا مَجَالِسَ الخَيْرِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

- إِلْقَاءُ السَّلَامِ وَالجُلُوسُ حَيْثُ انْتَهَى المَجْلِسُ: فَالمُسْلِمُ يُلْقِي السَّلَامَ إِذَا دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ وَأَرَادَ أَنْ يَجلِسَ مَعْهُمْ، وَقَدْ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمَ**»[(٢)].

كَذَلِكَ يَجْلِسُ المُسْلِمُ حَيْثُ يَنْتَهِي جُلُوسُ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَكَانِهِ؛ لِيَجْلِسَ فِيهِ مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَتُهُ؛ فَالنَّاسُ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، كُلُّهُمْ سَوَاسِيَةٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بِالتَّقْوَى وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[(٣)].

- التَّفَسُّحُ فِي المَجَالِسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ﴾ [المجادلة: ١١].

- عَدَمُ الجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، قَالَ ﷺ: «**لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ**

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه الألباني.
(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، الترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»[١].

- الابْتِعَادُ عَنِ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَالأَسْوَاقِ: وَذَلِكَ حَتَّى يُحَصِّنَ بَصَرَهُ وَلَا يُؤْذِي المُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ**»[٢].

- عَدَمُ تَنَاجِي اثْنَيْنِ دُونَ الثَالِثِ: إِذَا كَانَ المَجْلِسُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْرَادٍ، فَلَا يَتَحَدَّثُ اثْنَانِ مِنْهُمْ فِي حَدِيثٍ مُنْفَرِدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ المُنَاجَاةَ تُحْزِنُ الجَلِيسَ الثَّالِثَ، وَتَجْعَلُهُ يَشْعُرُ بِالضِّيقِ، قَالَ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[٣].

- إِلْقَاءُ السَّلَامِ عِنْدَ الانْصِرَافِ: إِذَا أَرَادَ المُسْلِمُ أَنْ يَنْصَرِفَ اسْتَأْذَنَ مِنَ الجَالِسِينَ مَعَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، قَالَ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٥) وصححه الألباني.
(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) متفق عليه، رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر.
(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، الترمذي (٢٧٠٦) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني.

- دُعَاءُ كَفَّارَةِ المَجْلِسِ، كَمَا أَرْشَدَنَا إِلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وَ بِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**»[(١)].

* * *

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٩٢).

البَيَارِقُ السَّنِيّةُ

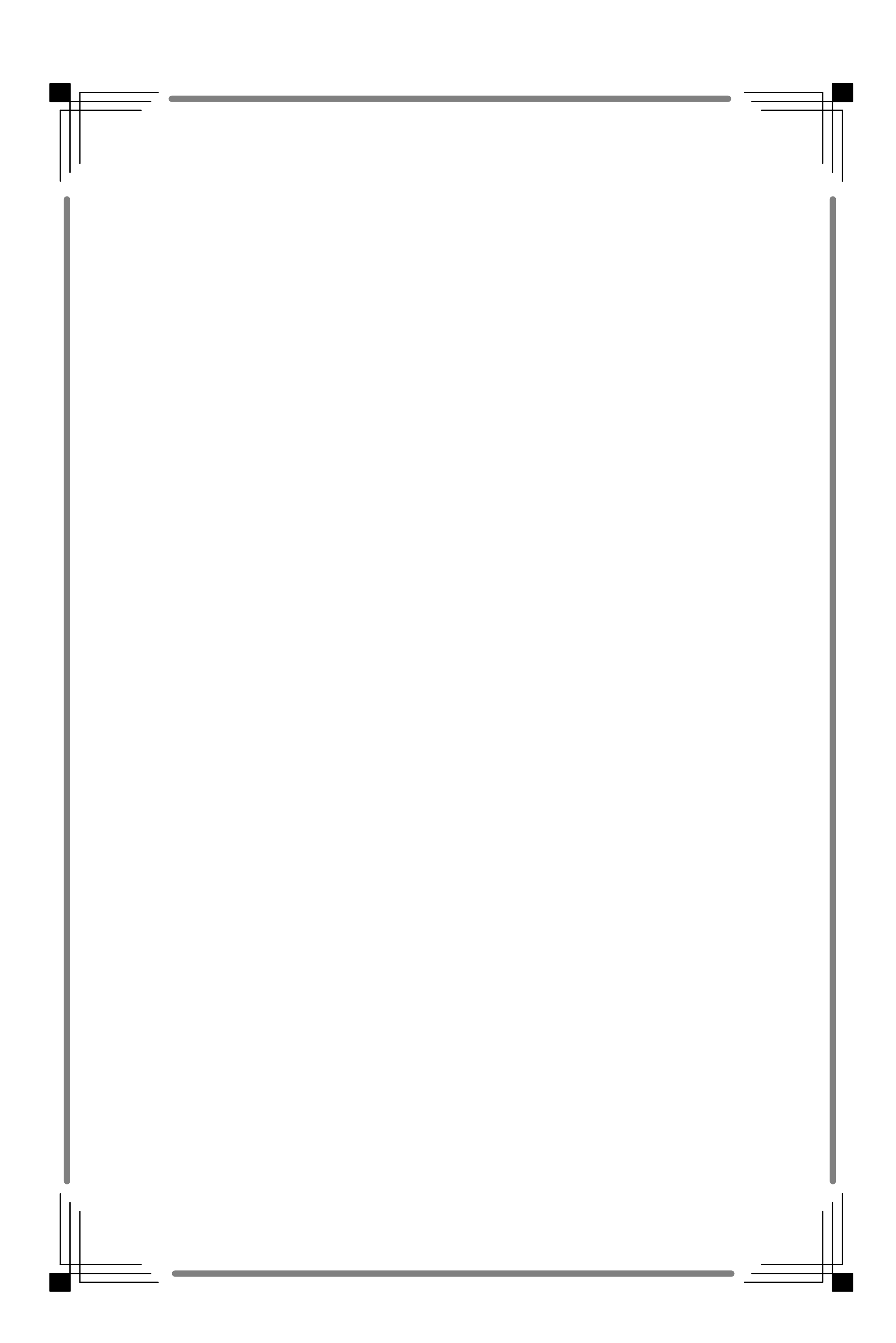
في ترتيب السَّرايا والغزوات النبوية

إعداد

أبي عبد اللَّه

مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

٢٠٠٩م



اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
١- سرية حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه	رمضان/ ١ هـ	- اعتراض قافلة فيها أبو جهل (ولم يحدث قتال)
٢- سرية عبيدة بن الحارث رضي الله عنه	شوال/ ١ هـ	- اعترض قافلة فيها أبو سفيان. - فيها رُمي أول سهم في الإسلام رماه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
٣- سرية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	ذو القعدة/ ١هـ	- حاولوا اعتراض عير لقريش، ولكنهم وجدوها قد مرت.
٤- غزوة ودان	صفر/ ٢ هـ	- هي أول غزوة خرج فيها رسول اللَّه ﷺ. - تم الصلح بين المسلمين وبين بني ضمرة على ألا يغزوهم ولا يكثرون عليهم جمعاً.
٥- غزوة بواط	ربيع الأول/ ٢ هـ	- خرج النبي ﷺ يعترض عيراً لقريش، ولكنه رجع ولم يلق كيداً.
٦- غزوة العشيرة	جمادى الأولى/ ٢ هـ	- وادع بني مدلج من كنانة.
٧- غزوة بدر الأولى	جمادى الأولى/ ٢ هـ	- خرج النبي ﷺ في طلب «كرز الفهري» الذي أغار على سرح المدينة، حتى وصل ناحية بدر ففاته كرز.
٨- سرية عبد اللَّه بن جحش رضي الله عنه	رجب/ ٢ هـ	- وصلوا إلى قريب من مكة، وقتلوا «عمرو بن الحضرمي» في آخر ليلة من رجب (وقد أنكر عليهم النبي ﷺ ذلك).

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
		- استاقوا عيراً، وكانت أول غنيمة في الإسلام (و لكن النبي ﷺ لم يقسمها حتى رجع من غزوة بدر الكبرى وقسمها مع غنائمها.
٩- غزوة بدر الكبرى	رمضان/ ٢ هـ	- سماها اللَّه عز وجل في القرآن «يوم الفرقان». - كان عدد المسلمين «ثلاثمائة وبضعة عشر» وثلاثة أفراس وسبعين بعيراً. - كانت من غير قصد من المسلمين إليها ولا ميعاد، وإنما قصد المسلمون عيراً لقريش. - نصر اللَّه المسلمين في هذه المعركة نصراً مؤزراً.
١٠- سرية عمير بن عدي الخطمي رضي الله عنه	رمضان/ ٢ هـ	- قتل امرأة كانت تعيب الإسلام وتؤذي رسول اللَّه ﷺ.
١١- غزوة بني سليم (غزوة قرقرة)	شوال/ ٢ هـ	- خرج ﷺ يريد بني سليم، ولكنه لم يلق أحداً.
١٢- سرية سالم بن عمير رضي الله عنه.	شوال/ ٢ هـ	- قُتل فيها أبو عفك اليهودي، وقد كان يحرض على النبي ﷺ ويهجوه.
١٣- غزوة بني قينقاع	شوال/ ٢ هـ	- أجلى النبي ﷺ يهود بني قينقاع من المدينة.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
١٤- غزوة السويق	ذو الحجة / ٢ هـ	- خرج النبي ﷺ في إثر أبي سفيان/ حيث أنه هرب بعد أنه حرقاً نخلًا في ناحية المدينة وقتل رجلًا من الأنصار. - كان المشركون يهربون ويُلقون السويق، وقد غنمه المسلمون ولذلك سُميت الغزوة بهذا الاسم.
١٥- سرية محمد بن مسلمة (قتل كعب بن الأشرف).	ربيع الأول / ٣ هـ	- قتل كعب بن الأشرف: محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر.
١٦- غزوة غطفان (غزوة ذي أمَرَ)	ربيع الأول / ٣ هـ	- خرج ﷺ إلى جمع من بني ثعلبة، تجمعوا يريدون الإغارة على المسلمين. - وفيها أتاه ذاك الرجل الذي استل السيف، والنبي ﷺ مضطجع تحت الشجرة، وقال: من يمنعك مني؟ واسمه: دعثور بن الحارث المحاربي.
١٧- غزوة بحران	/ ٣ هـ	- خرج النبي ﷺ إلى جمع من بني سليم، ولكنه وجدهم قد تفرقوا.
١٨- سرية زيد بن حارثة رضي الله عنه.	جمادى الآخرة / ٣ هـ	- اعترض فيها المسلمون عيراً لقريش.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
١٩- غزوة أحد	شوال/ ٣ هـ	- هي من أعظم غزوات الإسلام. - خرج المشركون من مكة يريدون المدينة، طلباً للثأر من المسلمين بعد غزوة بدر. - خرج لهم النبي ﷺ عند جبل أحد. - انتصر المسلمون في بداية الغزوة، ثم لما عصى أكثر الرماة أمر النبي ﷺ، كانت الكرة للمشركين وقد هزموا المسلمين في النهاية. - للَّه جل جلاله حكم ربانية في هذه الهزيمة مذكورة في سورة آل عمران.
٢٠- غزوة حمراء الأسد	شوال/ ٣ هـ	- خرج النبي ﷺ بعد أحد ترهيباً للعدو، وكفى اللَّه المؤمنين القتال.
٢١- سرية أبي سلمة رضي الله عنه	محرم/ ٤ هـ	- خرج في طلب طليحة وسلمة ابني خويلد، ولكنه لم يلق كيداً.
٢٢- سرية عبد اللَّه بن أنيس رضي الله عنه	محرم/ ٤ هـ	- خرج عبد اللَّه بن أنيس رضي الله عنه وحده وقتل سفيان بن خالد الهذلي، الذي كان يجمع الجموع لقتل النبي ﷺ.
٢٣- يوم الرجيع	صفر/ ٤ هـ	- جاء إلى النبي ﷺ جماعة من عضَل والقارَة، وطلبوا أن يبعث معهم رهطاً من الصحابة ليعلموهم الدين. - فبعث النبي ﷺ معهم بعض

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
		الصحابة، منهم: مرثد بن أبي مرثد وعاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وزيد بن الدَثِنَّة وعبد اللَّه بن طارق. - فلما وصلوا إلى (ماء الرجيع) غدروا بهم، وقتلوا بعضهم وباعوا خبيباً وزيداً إلى أهل مكة فقتلوهما.
٢٤- حادثة بئر معونة	صفر/ ٤ هـ	- أتى أبو براء عامر بن مالك «ملاعب الأسنة» وطلب من النبي ﷺ أن يبعث من أصحابه من يعلم أهل نجد الدين، وقال أنا جار لهم. - فبعث النبي ﷺ معه المنذر بن عمرو ومعه سبعون من قراء القرآن الكريم. - لما نزلوا بئر معونة ذهب حرام بن ملحان بكتاب النبي ﷺ إلى الخبيث عامر بن الطفيل العامري فقتله واستصرخ عليه قومه فلم يستجب له إلا قبيلتا «رِعل وذكوان» فعدوا على القرء فقتلوهم جميعهم عدا كعب بن زيد فقد بقي به رمق، وأُسر عمرو بن أمية الضمي فأطلقه عامر بن الطفيل مقابل رقبة كانت على أمه. - حزن النبي ﷺ حزنا شديداً عليهم فقنت ودعا على رعل وذكوان وعصية.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٢٥- غزوة بني النضير	ربيع الأول/ ٤ هـ	- حاول بنو النضير قتل النبي ﷺ لما جاءهم يستعين بهم في دية قتيلي عمرو بن أمية الضمري، فنقض عهدهم. - فحاصرهم ستة أيام ثم أجلاهم.
٢٦- غزوة ذات الرقاع.	مختلف في تاريخها فقيل في: ربيع الآخر/ ٤ هـ وقال الحافظ ابن حجر هي بعد خيبر أي في سنة ٧ هـ	- خرج النبي ﷺ إلى نجد يريد غطفان لأنه بلغه أنهم جمعوا له. - فيها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف لأول مرة. - فيها استل أعرابي السيف وسله على النبي ﷺ وهو نائم تحت الشجرة فمنعه اللَّه عز وجل وحمى نبيه (وهي حادثة أخرى). - وفي انصراف النبي ﷺ من هذه الغزوة حصلت حادثة بيع جمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروفة.
٢٧- غزوة بدر الصغرى. (بدر الموعد)	شعبان/ ٤ هـ	- خرج النبي ﷺ إلى بدر بناءً على موعد أبي سفيان في آخر غزوة أحد. - وخرج المشركون من مكة ولكنهم رجعوا بعد ذلك وكفى اللَّه المؤمنين القتال.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٢٨- غزوة دُومة الجندل.	ربيع الأول/ ٥ هـ	- خرج النبي ﷺ إلى دومة الجندل لما سمع أن فيها جمعاً يظلمون الناس، فلما دنا منهم لم يجد إلا الشاء والنعم.
٢٩- غزوة المريسيع (بني المصطلق)	شعبان/ ٥ هـ	- خرج النبي ﷺ إلى الحارث بن أبي ضرار لما سمع أنه يجمع الجموع لغزوه، فلما وصلوا المريسيع تراموا بالنبل وهجم المسلمون على المشركين فقتلوا منهم عشرة وأسروا سائرهم. - فيها نزلت آية التيمم. - وبعدها حصلت قصة الإفك.
٣٠- غزوة الخندق (الأحزاب)	شوال/ ٥ هـ	- حرضت اليهود كلًا من قريش وغطفان وبني مرة فتحزب الأحزاب على المسلمين وساروا إليهم. - حفر النبي ﷺ الخندق حول المدينة بمشورة من سلمان الفارسي رضي الله عنه . - نقضت قريظة عهدها، بتحريض من حيي بن أخطب.
٣١-غزوة بني قريظة	ذو القعدة/ ٥ هـ	- جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ وقال: وضعت السلاح!؟ واللّه ما وضعناه. فاخرج إليهم - أي: بني قريظة -.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
		- فأمر النبي ﷺ المسلمين بالخروج، وقال: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة. - حاصرهم النبي ﷺ ٢٥ ليلة. - طلبوا من النبي ﷺ أن يرسل إليهم أبا لبابة، فأشار بيده إلى حلقه - يعني الذبح -. - حكّم النبي ﷺ فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه، فحكم أن يقتل رجالهم وتسبى ذراريهم، فقال ﷺ: «حكمت فيهم بحكم اللَّه من فوق سبع سماوات».
٣٢- سرية محمد بن مسلمة	محرم/٦ هـ	- بعثه النبي ﷺ إلى القرطاء، فلما جاءهم هربوا، فغنم منهم شيئاً واستاق: ثمامة بن أثال الحنفي أسيراً.
٣٣- غزوة بني لحيان	ربيع الأول/٦ هـ	- خرج النبي ﷺ إلى بني لحيان، حزناً على أصحابه الذين قتلوا في حادثة الرجيع، ولكنهم هربوا في رؤوس لجبال فلم يقدر منهم على أحد.
٣٤- غزوة الغابة (غزوة ذي قَرَد)	ربيع الأول/٦ هـ	- اعتدى عيينة بن حصن الفزاري على إبل للنبي ﷺ وقتلوا ابن أبي ذر وسبوا امرأة.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
		- فخرج النبي ﷺ لهم. - صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بذي قرد وأقام يوماً وليلة ثم رجع.
٣٥- سرية عكاشة بن محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (الغمر)	ربيع الأول/٦ هـ	- خرج عكاشة في أربعين رجلًا إلى غمر مرزوق، وقد هرب القوم، فاستاق المسلمون ٢٠٠ بعيراً ورجعوا.
٣٦- سرية محمد بن مسلمة (إلى ذي القَصَّة)	ربيع الأول/٦ هـ	- خرج محمد بن مسلمة في عشرة رجال إلى ذي القصة، ولكن حملت عليهم الأعراب فقتلتهم إلى محمد ابن مسلمة. - فبعث النبي ﷺ أبا عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهرب المشركون في الجبال، فأخذوا نعماً من أنعامهم ورجعوا.
٣٧- سرية زيد بن حارثة (إلى بني سليم في الجموم)	ربيع الآخر/٦ هـ	- خرج زيد إلى الجموم، ودلتهم امرأة من مزينة على موضع بني سليم، فأصاب المسلمون نعماً وشاءً وأسرى فيهم زوج المزنية، فأطلق النبي ﷺ المزنية وزوجها.
٣٨- سرية زيد بن حارثة (إلى العيص)	جمادى الأولى/٦ هـ	- خرج زيد يعترض عيراً لقريش فأخذها وما فيها، وكان فيها أبو العاص بن الربيع، وقد استجار بزوجته زينب بن النبي ﷺ فأجارته.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٣٩- سرية زيد بن حارثة (إلى الطرف)	جمادى الأخرة/٦ هـ	- خرج زيد في خمسة عشرة رجلًا إلى بني ثعلبة، فأصاب نعما ورجع إلى المدينة ولم يلق كيداً.
٤٠- سرية زيد بن حارثة (إلى حِسمى)	جمادى الآخرة/٦ هـ	- اعترض قوم من جذام دحية الكلبي عند عودته من قيصر. - أرسل النبي ﷺ زيد بن حارثة فأغار عليهم، وقتل زعيمهم.
٤١- سرية زيد بن حارثة (وادي القرى)	رجب/٦ هـ	- قُتل من المسلمين في هذه المعركة قتلى.
٤٢- سرية عبد الرحمن بن عوف (إلى دومة الجندل)	شعبان /٦ هـ	- خرج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى قبيلة كلب في دومة الجندل، وتزوج ابنة ملكهم تُماضر بنت الأصبغ الكلبي، فولدت له: أبا سلمة بن عبد الرحمن.
٤٣- سرية علي بن أبي طالب (إلى بني سعد)	شعبان/٦ هـ	- خرج علي إلى بني سعد لما بلغ النبي ﷺ أن لهم جمعاً يريدون أن يمدوا يهود خيبر. - أغار علي عليهم وأخذ ٥٠٠ بعير و٢٠٠٠ شاة وهرب بنو سعد.
٤٤- سرية زيد بن حارثة (إلى أم قرفة)	رمضان/٦ هـ	- أغاروا على وادي القرى وأخذوا أم قرفة فاطمة بنت ربيعة الفزارية، وكانت رئيستهم وابنتها.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٤٥- حادثة قتل أبي رافع اليهودي	رمضان/ ٦ هـ	- أبو رافع بن أبي الحقيق اليهودي هو الذي حزّب الأحزاب على المسلمين. - بعث النبي ﷺ له: عبد اللّه بن عتيك، وعبد اللّه بن أنيس، وأبا قتادة، والأسود بن خزاعي، ومسعود بن سنان، وأمرهم بقتله. - فقتله عبد اللّه بن عتيك.
٤٦- سرية عبد اللّه بن رواحة (إلى ابن رزام)	رمضان/ ٦هـ	- لما قتل أبو رافع، أمرت يهود عليها أسيراً، فسار إلى المسلمين. - فخرج له ابن رواحة رضي الله عنه.
٤٧- قصة عُكْل وعرينة	مختلف في الشهر/ ٦ هـ	- العرنيون جاءوا المدينة فمرضوا، فأمر لهم النبي ﷺ بإبل، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل. - فأرسل لهم النبي ﷺ كُرْز بن جابر الفهري، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم كما فعلوا بالراعي.
٤٨- بعث عمرو بن أمية الضمري	-	- بعث أبو سفيان رجلًا ليقتل النبي ﷺ غدراً. - فبعث النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري ومعه سلمة بن أسلم لقتل أبي سفيان، ولكنهما لم يستطيعا.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٤٩- صلح الحديبية	ذو القعدة/٦ هـ	- خرج النبي ﷺ وأصحابه يريدون العمرة. - فمنعتهم قريش وفاوضتهم وتم الصلح بينهم مدة عشر سنين. وتحلل المسلمون من إحرامهم ورجعوا على أن يعودوا في العام المقبل.
٥٠ - غزوة خيبر	محرم/٧ هـ	- خرج النبي ﷺ ومعه ١٤٠٠ راجل و٢٠٠ فارس إلى خيبر. - أعطى الراية فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه. - وفتح اللَّه خيبر، وتزوج النبي ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب.
٥١- سرية عمر بن الخطاب (إلى تربة)	شعبان/٧ هـ	- سار عمر في ٣٠ رجلًا إلى تربة، فسمع هوازن الخبر فهربوا، فلم يلق أحداً.
٥٢- سرية أبي بكر الصديق (إلى فزارة)	شعبان/٧ هـ	-
٥٣- سرية بشير بن سعد (إلى بني مرة بفدك)	شعبان/٧ هـ	- قُتل المسلمون في هذه السرية.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٥٤- سرية غالب الليثي (إلى الميفعة)	رمضان/ ٧ هـ	- يقال أن هذه السرية التي قتل أسامة بن زيد نهيك بن مرداس بعد أن قال لا إله إلا اللَّه، وعاتبه النبي ﷺ، وقيل: ليست هذه السرية.
٥٥- سرية بشير بن سعد (إلى يمن وجَبار من أرض غطفان)	شوال/ ٧ هـ	- سار بشير ومن معه إلى يمن وجبار من أرض غطفان، فهرب أهلها، وأصاب المسلمون غنائم وأسروا أسيرين فأتوا بهما إلى المدينة فأسلما.
٥٦- عمرة القضاء	ذو القعدة/ ٧ هـ	- خرج النبي ﷺ وأصحابه لأداء العمرة كما صالحوا المشركين في العام الماضي. - فخرج أهل المكة ودخل النبي ﷺ وأصحابه وأدوا مناسك العمرة، وجلسوا في مكة ثلاثة أيام ثم انصرفوا.
٥٧- سرية ابن أبي العوجاء السلمي (إلى بني سليم)	ذو الحجة/ ٧ هـ	- غنم فيه المسلمون.
٥٨- سرية غالب بن عبد اللَّه الليثي (إلى بني الملوح)	صفر/ ٨ هـ	- ذهبوا إلى مصاب أصحاب بشير ابن سعد بفدك فأغاروا عليهم وقتلوا منهم قتلى.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٥٩- سرية غالب الليثي (إلى فدك)	صفر/٨ هـ	-
٦٠- سرية شجاع بن وهب الأسدي (إلى بني عامر)	ربيع الأول/٨ هـ	- حصل قتال شديد بن المسلمين والكفار.
٦١- سرية كعب بن عمير الغفاري (إلى ذات أطلاح)	ربيع الأول/٨ هـ	-
٦٢- غزوة مؤتة	جمادى الأولى/٨ هـ	- بعث النبي ﷺ الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى ملك بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله. - فجهز النبي ﷺ جيشاً قوامه ٣٠٠٠ مقاتل، وأمّر عليهم زيد بن حارثة فإن مات يخلفه جعفر بن ابي طالب، فإن مات يخلفه عبد اللّه بن رواحة رضي الله عنهم . - كان عدد الكفار ١٠٠-٠٠٠ مقاتل، فقاتل المسلمون وقُتل الأمراء الثلاثة فانسحب خالد بن الوليد بالجيش.
٦٣- سرية عمرو بن العاص (إلى ذات السلاسل)	جمادى الآخرة/٨ هـ	- هذه السرية التي أخرج اللّه لهم فيها حوت العنبر من البحر.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٦٤- سرية سيف البحر (بقيادة أبي عبيدة بن الجراح)	رجب/٨ هـ	-
٦٥- سرية أبي قتادة الأنصاري (إلى خضرة)	شعبان/٨ هـ	- هذه السرية التي لقي المسلمين فيها عامر بن الأضبط فسلّم عليهم بتحية الإسلام، فقتله محلم بن جثامة، فأنزل الله ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية.
٦٦- سرية أبي قتادة الأنصاري (إلى بطن اضم)	رمضان/٨ هـ	-
٦٧- فتح مكة	رمضان/٨ هـ	- نقضت قريش العهد الذي جرى في صلح الحديبية لما أعانوا بكر على خزاعة. - خرج النبي ﷺ بجيش كبير إلى مكة، وفتحها، وقال لأهلها: اذهبوا فأنتم الطلقاء. - و طاف ﷺ بالكعبة وحطم ما حولها من الأصنام وهو يقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٦٨- (هدم العزى) سرية خالد بن الوليد	رمضان/ ٨ هـ	-
٦٩- (هدم سواع) سرية عمرو بن العاص	رمضان/ ٨ هـ	-
٧٠- (هدم مناة) سرية سعد بن زيد	رمضان/ ٨ هـ	- خرج إلى بني جذيمة، فقالوا: صبأنا، ولم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا فأسرهم خالد، ونادى المنادي: من كان معه أسير فليقتله.
٧١- سرية خالد بن الوليد (بني جذيمة)	شوال/ ٨ هـ	- لما بلغ النبي ﷺ الخبر، قال: اللَّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، وبعث علياً فودى القتلى.
٧٢- غزوة حنين	شوال/ ٨ هـ	- بعد فتح مكة تألبت هوازن وثقيف على المسلمين. - فخرج إليهم النبي ﷺ بأكثر من عشرة آلاف رجل، وبدأت المعركة وانهزم المسلمون في بدايتها بسبب نبل هوازن من فوق الجبال. وثبت النبي ﷺ مع جماعة من الصحابة، وصاح العباس بالمسلمين فعادوا إلى الرسول ﷺ فقاتلوا حتى انتصروا في النهاية وغنموا غنائم كثيرة.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٧٣- سرية أبي عامر الأشعري (إلى أوطاس)	شوال/ ٨ هـ	- بعث النبي ﷺ أبا عامر الأشعري حين فرغ من حنين في طلب الفارين من هوازن. - فبارز أبو عامر تسعة فقتلهم، ورماه ابنا الحارث فقتلاه. - فخلفه أبو موسى الأشعري فقاتل حتى فتح اللَّه على يديه.
٧٤- سرسة الطفيل بن عمرو (إلى حرق ذي الكفين)	شوال/ ٨ هـ	- ذو الكفين صنم من خشب، حرقه الطفيل ابن عمرو.
٧٥- غزوة الطائف	شوال/ ٨ هـ	- سار النبي ﷺ بأصحابه إلى الطائف حيث ثقيف وقد تحصنوا في حصنهم. - حاصرهم النبي ﷺ ثمانية عشر يوماً، ولكن لم يستطع المسلمون فتح الطائف. - فرجع النبي ﷺ والمسلمون معه.
٧٦- بعث عيينة بن حصن الفزاري إلى (بني تميم)	محرم/ ٩ هـ	-
٧٧- سرية عبد اللَّه بن عوسجة (إلى حارثة ابن عمر)	صفر/ ٩ هـ	- ذهب يدعوهم إلى الإسلام فأبوا أن يجيبوا واستخفوا بالصحيفة فدعا عليهم النبي ﷺ بذهاب العقل فأصبحوا أهل رعدة وعجلة وكلام مختلط.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
٧٨- سرية الضحاك بن سفيان الكلابي (إلى بني كلاب)	ربيع الأول/ ٩ هـ	- دعاهم إلى الإسلام فأبوا فقاتلوهم وغنموهم.
٧٩- سرية علي بن أبي طالب (لهدم صنم طيء)	ربيع الآخر/ ٩ هـ	- خرج رضي الله عنه على ١٥٠ رجلًا من الأنصار، وهدم «الفُلس» صنم طيء، وغنم سبايا ونعماً وشاء، وفي السبي سفانة بنت حاتم الطائي فأطلقها النبي ﷺ.
٨٠- سرية عكاشة بن محصن (إلى الجباب)	-/ ٩ هـ	-
٨١- غزوة تبوك (غزوة العسرة)	رجب/ ٩ هـ	- سبب الغزوة أن النبي ﷺ سمع أن الروم حشدت للمسلمين. - جهز عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا الجيش، وقال النبي ﷺ: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم». - أمر النبي ﷺ الناس بالخروج، ولم يتخلف إلا المنافقين، وبعض المؤمنين منهم: كعب مالك في قصته المشهورة. - لما وصلوا إلا تبوك، صالحه صاحب أيلة وأعطاه الجزية، وأرسل رسالة إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

اسم الغزوة	التاريخ	أهم الأحداث
		- ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن مكث في تبوك بضع عشرة ليلة.
٨٢- حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	ذو الحجة/٩ هـ	- بعثه النبي ﷺ ليعلن ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. - ثم أرسل بعده علي بن أبي طالب ﷺ ليقرأ على الناس سورة براءة.
٨٣- حجة الوداع	ذو الحجة/١٠ هـ	- الحجة التي حجها النبي ﷺ وخطب فيها، وأتم اللَّه بها الإسلام والنعمة.
٨٤- سرية أسامة بن زيد رضي الله عنه (آخر بعث عقد لواءه النبي ﷺ)	صفر/١١ هـ - اعتراض قافلة فيها أبو جهل (ولم يحدث قتال).	- لما أمرّ النبي ﷺ أسامة بن زيد تكلم الناس، فدافع عنه النبي ﷺ، وقال: «إنه لخليق بالإمارة». - قُبض النبي ﷺ ولم يخرج البعث بعد فأخرجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما تولى الخلافة.

الفهرس